

لاجئون ايتمار مان

ترجمة: عبد عزّام

ظهر بالأصل في العدد 1 من مجلة مفتاح، سنة 2010

افتتاحية

يتمحور النقاش الذي يسعى هذا التعريف إلى أخذ موقع فيه حول الدولة، ويدور في فترة استبطنت فيها الفلسفة السياسية والعلوم الاجتماعية والقانون بعض الأفكار والمدرجات بصدد سيرورات العولمة التي حوّلت الكرة الأرضية برمّتها، منذ القرن العشرين، إلى وحدة سياسية واحدة.¹ في إطار هذه المدرجات، أعلن متحدثون مختلفون، مرّة تلو المرّة، عن موت دولة-الأمة، إذ استبدل هذا النموذج من أنماط التنظيم السياسي، الذي اعتبر، حسب رأي هؤلاء، نموذجًا جديدًا نسبيًا لم يشهده العالم قبل القرن التاسع عشر بأجهزة عالمية للسلطة وممارسة القوة. وسواء أخذت هذه الأجهزة شكل سوق المال أو سوق العمل العالمي، أو منظمات سياسية دولية على غرار الاتحاد الأوروبي أو على شكل المنظمات غير الحكومية (NGOs)، فإنّها تحدث تغييرًا جذريًا في بعض المقولات السياسية الأساسية مثل المواطنة. وسأحاول هنا دخول هذا النقاش من خلال محاولة الإجابة عن السؤال "من هم اللاجئين؟" منطلقًا من أنّ معرفة من هم اللاجئين وفهم أساليب تعامل الدول مع هذا الشأن في الفترة الراهنة يوجب الاطلاع على تعريفات اللاجئين في القانون الدولي، خلال القرن العشرين، وتعامل الدول معهم على ضوء هذه التعريفات. وأعتقد، في هذا السياق، أن دولة إسرائيل، التي سأطرق إليها في نهاية هذه المقالة، لا تشكّل حالة مختلفة من حيث أسلوب عمل الدول. وسوف أسعى هنا إلى تعريف اللاجئين من خلال فهم الواقع المحلي ذي الصلة بتاريخ مجموعات اللاجئين الذين يرتبط مصيرهم ارتباطًا لا ينفصم بالحيز الجغرافي (وليس بالإقليم الذي يشكل أحد مكونات الدولة).

اعتبرت حنة أرندت علاقة الدول مع اللاجئين قضية أساسية في نظرية دولة الأمة، وتتركز مقاربتها حول هذه المسألة في كتابها "أسس التوتاليتارية"، وتحديداً في الفصل الذي تقوم فيه بوصف مصير اللاجئين في أوروبا في الفترة الممتدة بين الحربين العالميتين.² يمتزج تحليلها النقدي لدولة الأمة، بشكل متلازم، مع نقد آخر- نقد حقوق الإنسان. وفي محاولتي هنا للسير على خطى أرندت سوف يتم الربط، على نحو متلازم، بين المقاربة الفلسفية السياسية التي تركز على نقد دولة الأمة مع المقاربة القانونية المُنشِغلة بنقد مفهوم الحق.

ومن هذا المنظور يمكن أيضًا وصف المسافة الفاصلة بين هذا النص وبين تحليل أرندت. في

فترة ارندت كانت المؤسسات القانونية الدولية التي انشغلت بـ "قضية اللاجئين" هامشية لاغية إلى درجة جعلتها تتجاهلها تمامًا؛ ولكن تغييرًا جديًا طرأ على التعامل مع اللاجئين منذ ذلك الوقت، انعكس بأشكالٍ مختلفة منها، مثلًا، المؤسسات الجديدة التي قامت في إطار القانون الدولي، في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية. اعتمادًا على ذلك، لعله من الأجدر خوض مناقشة أكثر تفصيلاً في مجال دائم التطور من مجالات القانون الدولي هو "قوانين اللاجئين" بدلاً من الاكتفاء بمناقشة مجردة نسبيًا لمفهوم حقوق الإنسان سيكون. كذلك، على الرغم من أنّ أرندت أشارت إلى دولة إسرائيل كمحاولة لإقامة دولة لاجئين، إلا أنه كان من سخرية القدر أنها، نفسها، قامت باستساخ المشكلة ونتاج موجة جديدة من اللاجئين؛³ إلا أنني سوف أحاول تحديث آرائها في هذا الجانب من النقاش، من خلال موقف يتأسس على التموّج المادي داخل هذه "التجربة".

لهذا الغرض، سوف يركز التعريف على نصوص من شتى مجالات العلوم الاجتماعية والقانون والعلوم الإنسانية، ولعله يمكن في البداية الإسهام في فهم من هم اللاجئين عبر جينولوجيا قصيرة للمفهوم في فترة القرن العشرين وبداية القرن الحالي. اللاجئ، الذي وُصف في نهاية القرن التاسع عشر كمن يحافظ على دور فاعل (Agency) فردي، سواءً كان معارضاً لسلطة غير شرعية (إذا اعتبر صديقاً) أو ارتكب مخالفة جنائية ذات دافع سياسي (إذا اعتبر عدوًا)⁴، تحوّل - هذا اللاجئ - مع تطور حالات الطوارئ في أوروبا في بداية القرن العشرين، ولا سيّما أثناء الحرب العالمية الأولى، إلى من لم يعد من المتاح اعتباره سوى عضو صغير في كتلة بشرية أو سرب إنساني. ولكن ما سأطلق عليه التسمية "نظام اللاجئين الراهن"، الذي يقوم على اتفاقية اللاجئين (1951) جلب معه، للمرة الأولى، فردنة جديدة للاجئ. ويدور الحديث، في هذا السياق، عن فرد من نوع جديد ليس له أي دور فاعل، وهو نتاج سلطة يمكن تسميتها، في أعقاب أغامبين، **سياسة الموت**.⁵

منذ نهاية القرن العشرين، ولا سيما منذ هجوم 11/9، بدأنا نشهد تحوّلًا ثالثًا في الموقف من اللاجئين. يدفع هذا التحوّل خيالاً سياسياً يشبه حركة اللاجئين بشكل جديد من أشكال التسلّل، بما يتفق مع خصائص معينة لذلك السرب البشري الذي لا ملامح له، ولكن خلافاً لذلك السرب المتعاضم، العصي على السيطرة، المتجه إلى داخل دولة الأمة، فإنه يزحف إلى داخل الدولة عبر شقوق غير قانونية. وبما يتلاءم مع ذلك، لا ترى دول الشمال المعولم فيه مصدر أذى يجب إبادته أو التقليل منه إلى درجة لا يعود معها يهدّد الجهاز برمته، وإنما كإرهابي يعمل من أجل قوى عدوة غير عقلانية، ويهدّد بزرع خراب غير محدود. وحقاً تدّعي شاهدة في محكمة متخيلة ضد صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة الدولية، كانت قد أُجريت في صفوف سكان باماكو عاصمة مالي في فيلم عبد الرحمن سيسكو: "مصدرا الخوفان الكبيران اللذان جلبهما الغرب على نفسه هما الإرهاب والهجرة"⁶، ويُفهم ما تُلمّح إليه هذه الشاهدة أنّ هذين الخطرين مرتبطان ببعضهما البعض أكثر من أي وقت مضى.

في البداية سوف أستعرض المقولات القانونية المختلفة التي خلقت فئة اللاجئين بواسطة نوع من المعرفة القانونية التي أصفها بكونها قانون حالة الطوارئ التي تتحول إلى حالة عادية. بعد

ذلك سأسعى إلى طرح فهم بديل لمفهوم الـ "اللاجئين"، يستند إلى دراسة فينومولوجية قصيرة حول التزام المواطنين الأخلاقي تجاه اللاجئين، ذلك الالتزام ذو الحجم والشكل غير الواضحين الذي، بعيداً عن القانون والسياسة، ينعكس من خلال محاولة - وهنا أيضاً على خطى أرندت- لتمكين اللاجئين والمواطنين من التفكير ورؤية اللجوء بمثابة نقدٍ مشتركٍ يوجّه إلى دولة الأمة وإلى الأساليب التي تفرّق بها بين اللاجئين والمواطنين، بواسطة تاريخ عينيّ كاملٍ للتفريق بينهم.⁷

كيف نقول "نحن"؟

تفترض إمكانية تعريف اللجوء والحديث عنه في مقابلة مع تعريفه القانوني أن ثمة فروق بين المقولات التي تُعرّف الدولة بها شيئاً أو أحداً بواسطة القانون والمقولات التي بواسطتها تقومين أنت أو تقوم أنت أو أنا بتعريف شيء أو أحد لحاجات خاصة بنا. هذه الفروق القائمة بين اللغة التي نستخدمها في الحياة اليومية وبين اللغة القانونية، التي تشكل جسم المعرفة المدعو قانوناً والتي تجدد شكل الممارسات القانونية إلى حدٍ كبير، تستطيع في بعض الأحيان أن تعلمنا درساً عن جوهر الحياة السياسية التي نعيشها في هذا الزمان وهذا المكان.⁸

وعليه، فإذا كانت القدرة على إطلاق إسم على الظواهر وتحويلها إلى أشياء هي القدرة على ممارسة قوة، فإنّ القانون هو الجهاز الذي تقوم بواسطته الدولة بعملية منح الأسماء، على نحو دائم، وبشكلٍ مخطّط، وتمارس القوة بالمعنى الحرفي تماماً، ولحاجات تُصوّر في دولة القانون الليبرالية كأنها تعي نفسها وكأنها شفافة في أعين الناظر إليها. يستخدم باب التعريفات المشمول في قوانين كثيرة من لأغراضٍ تقنيّة، إلا أنّ النظرية السياسية الليبرالية تفترض أنه في جزء من الحالات، على الأقل، يكون الهدف السياسي الذي يسعى القانون إلى تحقيقه متجسّداً فيه، بل وحتى في الطريقة التي يُعرّف بها كلمة ما. يخلق التعريف وضعية قانونية معيّنة لها تأثير على كيفية إدارة أجهزة بيروقراطية ويمنحها مضموناً معيارياً ينبغي عليه أن يكون تسويغاً للطريقة التي تخصص فيها الدولة الموارد والاستحقاقات والفرص، وكذلك التقييدات والعقوبات والمخاطر.⁹

وأحياناً يُتيح التعريف الذي يكتسب صرامة أقوى عندما يدرج في نص القانون أشكالاً جديدة من الحديث عن أشياء مألوفة لنا باللغة اليومية، كما يتيح إزاحة في أشكال الحديث الموجودة أو يخلق أشياء جديدة. يتسبّب هذا لأنه يمكن أن نفترض، في حالات كهذه، أنّ التعريف القانوني يعكس هدفاً سياسياً معيّناً؛ يمكن الافتراض أيضاً، لنفس السبب، أنّ المعنى الذي يسعى هذا التعريف إلى ترسيخه يتعدى الاستخدامات القانونية التقنية. يعرف القانون المصطلحات لغرض الممارسة القانونية، ولكن هذه التعريفات تؤثر على ما هو خارجها أيضاً، وعلى الطريقة التي يستخدمون فيها هذه الكلمات المعرّفة في القانون في زاوية شارع وفي البيت ومكان العمل. تتواجد التعريفات في قلب القانون، وهي تحضر داخل النصوص القانونية للدولة في أماكنها الثابتة على الدوام، تقريباً، ولكن خيوطاً تُنسج بدون توقّف تربطها عبر تركيبات مركّبة بتشريعات أخرى، وبإجراءات عادية تُمارس في وزارات الحكومة وبأكف موظفي الحكومة الذين يلصقون الطابع على الرسائل ويمهرونها بختم الجمارك. أمّا خارج وزارات الحكومة، فتواصل هذه

الخيوط ارتباطها، ولو جزئياً، بأجساد رجالٍ ونساء، وتوجه التصرفات من خلال تصميم وبلورة طرق معرفة العالم والحديث عنه.

ثمة فرضية في الديمقراطية الليبرالية مفادها أنّ للمحاورات بين الناس قدرة تأثير حقيقية على فحوى القانون، وكذلك على طريقة منح أعضاء معينين في المجتمع حق المشاركة في صياغة فحواه أو حرمانهم منه ذلك. ويعبر يورغن هابرماس عن هذه الفرضية بأوضح صورة عندما يقول "أنّ" المعايير القانونية، في وقتنا الراهن، هي ما تبقى من الكتلة الاسمنتية المتداعي للمجتمع. وإذا أنهكت قوى باقي الاندماج الاجتماعي فإن القانون يوفّر بعض الطرق لمنع تفكك المجتمعات المركبة وضعيفة التماسك التي لولا ذلك كانت ستتهافت. يقف القانون كبديل لفشل آليات الاندماج الأخرى - السوق والإدارة، والقيم والمعايير والتواصل بأسلو وجهاً إلى وجه"¹⁰

الإشارة إلى الأيديولوجيا الليبرالية الحاضرة بشدة في هذه الصورة من الحياة العادية مع القانون وضده تمكّن حتى وضع الصورة الليبرالية في مواجهة مع مقاربتين فلسفيتين هامتين للوجود السياسي يُناقضان هذه الليبرالية. وعلى خلاف الصورة التي تُرسم مجالاً مشتركاً للاتصال الذي تجري فيه علاقات مُتبادلة بين مقولات يومية وأخرى قانونية، فإنّ ملامح الوجود السياسي تكشف عن فجوة جديّة وقطيعة بين ما تقوم به هذه المقولات.

تتمثل إحدى هذه المقاربات في طريقة فهم كارل شميث للوجود السياسي.¹¹ ويمكن توضيح رأي شميث عبر السياق المحلي بواسطة الإشارة إلى الكلمتين "عدو" و"يهودي" المعرفتين في القانون في إسرائيل. ولكن الفرضية القائلة أنّ السلطة تعمل وفقاً لهذه التعريفات التي تُصاغ بشكل جماعي، لا تترك مكاناً للمقولة السيادية، وهي عبارة عن إعلان صاحب السيادة، في ذلك المقام، عن من "ينتمي إلينا" ومن ليس من ضمننا. ويقدم جان لوك نانسي في كتابه Being Singular Plural توصيفاً للطريقة التي تقوم فيها المقولات الشائعة والمتكررة بإنتاج تجمعات وروابط سياسية.¹² يعتبر نانسي، "أن تكون مع" هي الوضعية الميتافيزيقية الأساسية للوجود السياسي، وبكونها كذلك فإنّ لها أسبقية على كل كيان ذي ذاتية من أي نوع كان، سواء كان هذا الكيان الفرد أو الدولة أو هيئة قضائية أو لغوية أخرى.

كل قول "نحن" يُشكّل فعل كلام يعيد إنتاج "أن تكون مع" (being with)، مع أنه ليس هناك صاحب سيادة متعالٍ يمكنه أن ينظّم مثل هذه المقولات، ولا يوجد قطعاً احتكار للطرق التي تُشكّل فيها هذه التجمعات والروابط نظاماً معيناً، أو لأشكال قولنا "نحن" و"هم". ومن منظور نانسي، الأشكال التي تقوم بها القوانين بتعريف الانتماء والإقصاء، والحلفاء والأعداء، ليست سوى تجريدات شكلية لها علاقة ببعض الخطوات البيروقراطية، وليس لها بالضرورة تأثير على قيام المجتمعات السياسية.¹³

وعليه، فعند قياس الفجوات بين اللغة اليومية وبين لغة القانون نجد أنفسنا بين ثلاثة أقطاب. حسب التوجّه الليبرالي - ذلك الذي تمّت الإشارة إليه بشكل أولي من خلال هابرماس - يجري تنظيم الانتماء إلى مجتمع سياسي بواسطة القانون وهو معرّف فيه. وأهداف القانون ليست مبهمة تماماً في ما يتعلق بالعضوية في المجتمع السياسي. شفافية أهداف القانون ومنطقة تحوّل

تعريفاته - بدرجات متفاوتة وبأشكالاً مختلفة - إلى أفعال كلام تخلق حياة سياسية فيما وراء المجالات الرسمية للقانون أيضًا، على أن تبقى على صلة دائمة بها. ووفقًا لشميث، لا يستطيع هذا التوصيف إلا أن يكون هامشيًا، فالسيادة والعضوية تتطوران في حيز سياسي مستقل تنتصب فيه إعلانات صاحب السيادة كحاجز، أقوى من الموت، بين "نحن" و"هم". نانسي، في المقابل، يعتقد أن هذه التوصيفات ليست دقيقة حيث أنه في الوقت الراهن ليس ثمة وساطة حقيقية بين الحدث السياسي الذي يحدث هنا الآن، في ظل تعدد شبكات الانتماء القائمة - المتناقضة - أو المتداخلة والمندمجة ببعضها البعض، والمعمولة - وبين قانون الدولة.

يوفر لنا شميث ونانسي، إذًا، أدوات تحليلية لنقد التوجُّه الليبرالي للدولة، يمكن عبرها توجيه النظر إلى تعريفات أخرى تعكس حسب التوجُّه الليبرالي طرق التنظيم القانوني للعلاقة بين مَنْ يعتبر مواطنًا في تعريفه وبين مَنْ هو غريب؛ بين مَنْ هو جزء من عقد اجتماعي معيَّن وبين مَنْ لم يعبر عن موافقته على حياة مشتركة تحت كنف صاحب سيادة متفق عليه، ولذلك فهو لا يستحق رعايته. والتعريف الذي أود أن ألفت الانتباه إليه هو، كما ذكر آنفًا، تعريف اللاجئ. للوهلة الأولى، اللاجئ هو وحدة بسيطة بين "نحن" و"هم"، وهو غير قابل للتصنيف الفوري كصديق أو عدو؛ وبصفته وحدة طرفية فإنَّ له أهمية خاصة في دراسة أسلوب الديمقراطيات الليبرالية في بناء أشكال الانتماء اليهن والإقصاء عنهن، وفي دراسة حساسياتها الأخلاقية التي تتمتع بها فعلا أو تزعمها لنفسها. اللاجئ هو مَنْ ليس ابن المكان وليس جزءًا من مجموعة المتخاطبين المشاركين في إقامة الدولة بواسطة العيش في الحيز العام، ولكن مع ذلك ثمة أشكال مختلفة من المسؤولية تجاهه.

تُمكن الدراسة التاريخية لتطور التعريف القانوني للاجئ من فحص وجهة النظر الليبرالية وبضمنها نمط عمل الدولة. ويمكننا أن ندرك بواسطة نظام اللاجئيين الراهن أننا تجاوزنا الآن، بشكلٍ يدعو إلى الحزن، أفق الفكر الليبرالي - أي أنَّ وجهة النظر الليبرالية لا تتلاءم نهائيًا مع مجال القانون الدولي الذي يحظى في أحيانٍ متقاربة، على الرغم من كل شيء، بالإشادة والمديح كموديل للمشاركة والمواطنة الكونية. في المقابل، الطريقة التي يقوم بواسطتها شميت بمفهمة تعليق القانون في حالة الطوارئ، وطريقة توصيف جورجيو أغامبين - في أعقاب ولتر بنيامين - لتحويل حالة الطوارئ إلى حالة ثابتة، هما اللذين يعكسان، على أفضل وجه، المقولات القانونية التي تُحدّد من سيحظى بالحماية "كلاجئ".

ولعلَّ التوقُّف عند تاريخ التعريف القانوني للاجئ يمكن من العودة لاحقًا إلى فحص كيفية ظهور اللاجئيين كفئة معرفية ذات معنى، وكظاهرة في الحياة السياسية يمكن الإشارة إليها بالقول "هؤلاء لاجئون". بأي شكل "نحن" نقول "لاجئين" على طريقة طرح نانسي للسؤال. لا يأتي هذا بالطبع كمحاولة لتعيين نقطة أولى لا يسبقها شيء. ووفقًا للتشديد الذي تقوم به عالمة الانثروبولوجيا ليزا مالكي (Mallicki) فإنَّ تعيين نقطة كهذه وفرضية اوتوماتيكية مفادها أنَّ هناك إرتقاء "من عالم قديم كان فيه الطرد بمثابة حكم بالموت إلى التشكيل الراهن لصورة اللاجئ"، هذا التعيين خاطئ بالتأكيد: "فليس هناك نموذج بدئي للاجئ يشكّل اللاجئ الحديث خلفًا مباشرًا له، مثلما لا يوجد نموذج بدئي للدولة تشكل دولة الأمة الحالية نتيجة منطقية حتمية

له¹⁴ بدلاً من ذلك، يكون من الأجدى وضع الأصعب على لحظات تبلورت فيها هذه الفئة كتكوين محدد لنظام - لحظات تكوين وإعادة تكوين تعريف اللاجئين.

تكوّن " قضية لاجئين " حديثة

نقطة الانطلاق التي تُشير إليها حنة أرندت في كتابها **أسس التوتاليتارية**، كما أسلفنا، هي الثورة البلشفية والحرب العالمية الأولى. نتجت موجات اللجوء التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، في الأساس، عن انهيار الامبراطوريتين العثمانية والنمساوية - الهنغارية، وكذلك عن الاقتلاع الذي سببته الحرب نفسها. في تلك الفترة، خرج ملايين الناس من بيوتهم وبدأوا يتنقلون من مكان إلى آخر في أنحاء أوروبا. كان بين المشردين روسيون هربوا خلال الثورة البلشفية في 1917 أو أكرهوا على ترك بيوتهم في وقت الحرب، وكان بينهم بولنديون وألمانيون وأرمنيون ويونانيون وتركويون وهنغاريون- بما يربو عن مليون نسمة من كل دولة.¹⁵ في أعقاب هذه الفترة تشكل نظام عالمي جديد مختلف تمامًا وحدث انزياح جذري في معنى المواطنة بعد أن كانت دول أوروبا، منذ ثمانينيات القرن التاسع عشر، لا تفرض قيودًا على الهجرة إليها.¹⁶

تتناول أرندت تاريخ اللجوء بواسطة المفاهيم لاجئين (Refugees) وعديمي الدولة (Stateless People)، وهي في نظرها مفاهيم مترادفة؛ والتاريخ القانوني لتعريف اللاجئ هو، إلى حد بعيد، تاريخ إنتاج هذا الترادف وإلغائه.¹⁷

اللاجئون أو عديمو الدولة، في عُرف أرندت، هم من أفضت أحداث سياسية إلى حرمانهم من حماية قوانين دولة ما وبقوا خارج القانون؛ وهم من فقدوا مواطنتهم ومعها الحقوق التي تكفلها المواطنة لهم، فبقوا مع حماية "حقوق الإنسان" (The Right of Man) فقط. على ضوء التخلّي عن ما سيؤول إليه مصير اللاجئين وعدم الاهتمام بهذا المصير كليًا، كتبت أرندت أن هذه الحقوق بدت عديمة القيمة. ومن سخرية القدر، حسب رأيها، أنه تحديداً عندما وصلت فكرة تقرير المصير السامية المستمدة من الثورة الفرنسية إلى أوجها مع الثورات التي عمّت دولاً أوروبية كثيرة، اضطرّ كثيرون إلى ترك بيوتهم والهرب إلى دول أخرى، ومع إقامة الدول الحديثة في أوروبا ظهر نمط الدولة التي فضّلت أن التضحية بأجزاء من سكانها لكي تنشأ نفسها على تلك الصورة.

وتضيف أرندت أن الدول التي استقبلت لاجئين في تلك الفترة وجدت نفسها مكبلة بقيد مزدوج، فليس فقط أنه لم تكن أمامها ثمة إمكانية لإعادة اللاجئين إلى دولهم الأصلية، بل أن اللاجئين، في كثير من الأحيان، لم يعبروا عن أي رغبة في أن يتجنّسوا في الدولة التي وصلوا إليها.¹⁸ ولم تنبع صعوبة إعادة اللاجئين إلى دولهم الأصل من مغبة إلحاق الاذى بهم وإنما من رفض قاطع من جانب دول الأصل لاستيعابهم من جديد، حيث أنهم كانوا يُعتبرون عادة سكاراً غير مرغوب فيهم- أبناء أقليات إثنية، متدينين وما إلى ذلك لفظتهم دول من داخلها لأسباب سياسية. في هذا السياق، كتبت أرندت كيف "أجبر" هذا الأمر قوى شرطية من الدول التي استوعبت لاجئين على تهريبهم تحت جنح الظلام إلى ما وراء الحدود، وبذلك حوّل الشرطة، بشكل فعلي، إلى قوة تعمل

في خدمة الدولة على نحو يكون شكلاً أحياناً نوعاً من الجنوح.¹⁹ وتمثل "حل" نموذجي آخر في إيداعهم قيد الاعتقال أو في السجن لفتراتٍ طويلة بعد محاكمة بتهم الدخول غير الشرعي، التي بدأت تظهر كثيراً في كُتب القوانين. عززت اعتقالات عديمي الدولة ثم إبقائهم تحت الرعاية في معسكرات في عدد من الدول استقلالية الشرطة، حتى أنه قبيل الحرب العالمية الأولى تطوّر التنسيق الشرطي بين دول كانت متخاصمة على الصعيد الدبلوماسي، ووضعت سياسة خارجية مستقلة لأجهزة الشرطة لهدف مجابهة اللاجئين الذين تجاوزوا الحدود. هكذا، على سبيل المثال، كتبت أرنندت، أنه في ظل سلطة ليون بلوم المناهضة للنازية شهد جهازا الشرطة في ألمانيا وفرنسا ازدهاراً غير مسبوق في العلاقات بينهما مما أتاح لشرطة فرنسا أن تواجه بصورة "ناجعة" اللاجئين الذين خلقهم استلام النازيين للسلطة.²⁰ كما أشارت أرنندت إلى أنه كلما ارتفع عدد اللاجئين في تلك الفترة أصبحت الشرطة أكثر انخراطاً في اعمال غير قانونية نجم عنها نوع جديد من القانون:

"كانت تلك المرة الأولى التي حصلت فيها الشرطة في غرب أوروبا على صلاحية التصرف حسب إرادتها، وأن تسيطر على الناس بشكلٍ مباشر؛ وفي أحد مجالات الحياة العامة لم تعد الشرطة أداة تنفذ القانون وتفرضه، بل تحولت إلى قوة سلطوية غير مرتبطة بالحكومة ووزاراتها. وقد نمت قوتها وتحررها من القانون والحكومة بتناسب طردي مع تدفق أعداد هائلة من اللاجئين؛ وكلما ازدادت نسبة عديمي الدولة بين السكان فعلياً تعاظم خطر التحول التدريجي (للدولة) إلى دولة شرطة".²¹

على الرغم من حقيقة أنّ أوساط كثيرة أعلنت عن أنّ موجات اللاجئين انتجت أمة جديدة من اللاجئين، أمة من عديمي الدولة انتشرت في جميع أنحاء أوروبا،²² لاجئون كثر لم يرفضوا حل التجسّس فحسب، بل ولم يبدو أي اهتمام بالتكثّل معاً لتحقيق مصالحهم المشتركة. عوضاً عن ذلك، فضلوا البقاء مع أبناء وطنهم.²³

هكذا تكوّنت في القارة الأوروبية مجموعات صغيرة ذات هوية قومية مشتركة ترتبط بوطن أعضائها حتى لو لم تكن هذه المجموعات مرتبطة بأي حكومة قائمة.

بول فايس، مستشار قانوني لمفوضية الأمم المتحدة للاجئين التي أقيمت في إطار تأسيس نظام اللاجئين الحالي، نشر مقالاً شبّه فيه اللاجئ الأوروبي في هذه الفترة بالسفينة التي تُبحر في البحر الواسع تحت صارية بدون علم.²⁴ يجسّد هذا التشبيه الذي يهدف إلى إثارة الانتباه إلى معضلة تعترى القانون الدولي، معضلة قانونية نشأت على خلفية تدفق اللاجئين، إلا أنه يجعل هذه المعضلة خالية نهائياً من أي إشارة إلى الواقع الصعب الذي يعيشه اللاجئون، حتى أنه لم يكن هناك، في حقيقة الأمر، أي مكان ظهر فيه اللاجئون بمثل هذه الوحدة المضيئة. وتقول أرنندت في هذا السياق أنّ اللاجئين ظهروا إلى العيان عادة كجماعات؛ وعلى ضوء هذه الحقيقة، زعمت أرنندت أنّ الفترة الممتدة بين الحربين العالميتين شهدت موت الحق في اللجوء السياسي (Asylum) ومعه موت فكرة حقوق الإنسان. هكذا تصف أرنندت الحسم الذي حدث في تلك الفترة بين موديلين للدولة ممكنين من حيث المبدأ، تعايشا حتى تلك الفترة كإمكانيتين محتملتين لشكل واحد من السلطة:

"[...] تحويل الدولة من أداة للقانون إلى أداة للأمة استكمل: احتلت الأمة الدولة؛ وأصبح للمصلحة الوطنية أفضلية على القانون قبل فترة طويلة من أن يتمكن هتلر من القول: "كل ما هو خير للشعب الألماني هو على حق".²⁵

يتضح من الصورة التي ترسمها أرندت وآخرون أنه منذ الحرب العالمية الأولى حتى نهاية النصف الأول من القرن سادت في أنحاء أوروبا حالة طوارئ من اللجوء، وفي وصف للاجئين من بلجيكا وصف الصحفي آرثر روهل مشهدًا فيه أنواع مختلفة من المخلوقات الحيّة - حيوانات وبشر- يسيرون معًا في موكب، وهم جميعًا محتاجون للطعام.²⁶

وتبرز صور مشابهة أو حتى صادمة أكثر عند وصف اللاجئين في شرق أوروبا كقيمة أو سرب من الجراد الذي يلتهم المحاصيل الزراعية والنباتات ويترك وراءه أرضًا جرداء.²⁷ وتظهر صورة الموكب أو السرب سواء كان الحديث عن لاجئين تلقوا المساعدة (في هولندا) أو تركوا مثل جثث تتعفن (في روسيا). هذا الخيال السياسي لسرب من البشر هو أمر أساسي لفهم ولادة نظام اللاجئين القانوني الجديد، نتاج حالة الطوارئ.

بناءً على ما تقدّم، تعتبر أرندت اللاجئين فئة كشفت عن وجود ثغرة في قلب دولة الأمة: الثورات والصراعات التي شهدتها أوروبا خلال الحرب العالمية الأولى وفي أعقابها خلقوا على أراضيها كتلة من بني البشر الذين لا يسري عليهم أي قانون. ولكن تحويل قضية اللاجئين إلى قضية قانونية بدأت قديمًا في سنوات العشرين، في عدد من المؤسسات التي كانت غالبيتها تابعة لعصبة الأمم أو عملت تحت رعايتها. أولى هذه المؤسسات كانت المفوضية العليا للاجئين التي أنشئت في إطار عصبة الأمم. لم يكن بين أسس عمل هذه المفوضية قاعدة يُمكن أن تُطبّق بشكلٍ مبدئي على كل شخص في إطار ضمان حقوق فردية ومنتساوية، إذ أنّ مسؤولية المفوضية شملت، بشكلٍ انطوى على التمييز، مجموعات بعينها فقط - وذلك بزعم مفاده أنّ ذلك ناتج عن هول الكارثة التي حلّت عليها. في سنة 1926 عرّف عديمو الدولة من الروس والأرمن كلاجئين حسب التعريف القانوني، لأول مرة. إلا أنّ ذلك التعريف كان يعكس حدس أرندت عن أنّ اللاجئين وعديمي الدولة ينتمون إلى نفس الفئة- ويتطلب فقط أن لا تتمتع المجموعة المعرّفة بحماية دولة:

"لاجئ روسي: كل شخص من أصل روسي لا يحظى بحماية الاتحاد السوفياتي ولم يحصل على جنسية أخرى.

لاجئ أرمني: كل شخص من أصل أرمني، كان في الماضي من رعايا الأمبراطورية العثمانية، لا يتمتع بحماية حكومة الجمهورية التركية ولم يحصل على جنسية أخرى".²⁸

خلال سنوات العشرين والثلاثين والأربعين عادت بنية هذا التعريف للاجئ لتطبّق على من هجروا دول ومناطق أخرى وبضمنهم لاجئي النظام النازي في ألمانيا.²⁹ وقد تمّ منح مكانة اللجوء لمجموعات كبيرة بشكلٍ جماعي، دون فحص الأمر في الحالة الفردية لكل طالب لجوء. هكذا نتجت توليفة خاصة بين مقولات واقعية تتناول الحقائق من طرف عصبة الأمم، وبموجبها فإنّ ثمة مجموعة معيّنة تواجه أزمة صعبة إلى درجة تبرّر الاعتراف بها كمجموعة لاجئين وبين

مقولات قانونية (هي التعريفات) - حتى لو عملت التعريفات بشكل دائري أي أشارت بشكل واضح إلى المجموعة التي طوب بـ منحها مساعدة دون إرساء ذلك في قاعدة أعم.

في الكتابات التي تتناول هذا الموضوع، تعزى أسباب مختلفة لنشوء بيروقراطية دولية لمعالجة شؤون اللاجئين. تربط معظم الدراسات هذا التطور بالكارثة التي "استلذمت" تدخلًا، ولكنه تدخل يعترف أيضًا بمصالح الدول وضرورة موازنتها مع الاعتبارات "الإنسانية".³⁰ ويقول نبرات سوجوك أنّ المفوضية كانت آلية أقامتها دول عصبة الأمم بشكل جماعي في إطار ابتكار فئة "اللاجئ" الجديدة كجزء من جهاز يضمن تقسيم أوروبا إلى دول أمة ذات سكان محددين في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى.³¹ وهي فترة لم تكن فيها هذه الحقيقة قد تحولت إلى أمر مفهوم ضمًا وإلى ما يشبه طبيعة الدولة، والمهم في السياق الراهن هو فهم العلاقة الحميمة بين هذا التنظيم القانوني- البيروقراطي وبين خلق قضية لاجئين حديثة كقضية سرب.

بدأ يطرأ تغيير جذري على فهم السؤال "من هو اللاجئ" منذ سنة 1938، عندما تم، لأول مرة، التعامل مع قضية اللاجئين، من الناحية القانونية، كقضية أفراد طالبي لجوء. هنا كنا شاهدين على ولادة فرد من نوع جديد. وكانت الوثيقة الأولى التي احتوت هذا التغيير في تعريف اللاجئ هي وثيقة تأسيس اللجنة الحكومية المشتركة للاجئين التي أقيمت في تموز من سنة 1938. قلّصت هذه اللجنة إمكانيات حصول طالبي اللجوء الذين غادروا ألمانيا جزاء الملاحقة على أساس الرأي السياسي أو المعتقد الديني أو الأصل العرقي على أي مساعدة منها - وهي اسباب جاءت متوافقة إلى حد بعيد، مع مميزات مغادري ألمانيا نتيجة ملاحقة الدولة، أي ملاحقة النازيين. وعليه، يمكننا أن نعتبر أن هذه الوثيقة تُشير إلى تشكيل اللاجئين كفئة مختلفة عن "عديمي الدولة". وقد شكّلت إقامة منظمة الأمم المتحدة أساسًا لإقامة هيئة دولية إضافية تُعنى بشؤون اللاجئين هي "منظمة اللاجئين العالمية" (International Refugee Organization - IRO). وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية كان الدفاع تحت لواء الأمم المتحدة عن معارضي النظام مميزًا لأيديولوجيا نظام اللاجئين أكثر بكثير من مجرد الدفاع عن "عديمي الدولة" الذين لا يتمتعون بحماية أية دولة كانت. وبموجب اللغة التي سُمعت خلال المناقشات في الأمم المتحدة اعتبر هذا الدفاع جزءًا من الماهية الجوهرية لمنظمة الأمم المتحدة وحققًا أساسيًا.³²

يكشف انتشار وتوزيع الأحداث التي وقعت على الساحة الدولية ودلّت على ظهور اللاجئين كمشكلة قانونية، منذ سنوات العشرين حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، عن أنه قد تركّب في تلك الفترة صندوق ادوات غنيّ للمواجهة دوليًا مع "قضية اللاجئين" في أوروبا. ولكنه من المهم أن نؤكّد هنا، كما فعلت أرندت، على أنّ الواقع خارج غرف مداولات الأوساط الدولية كانت يشبه إلى حدٍ أبعد استباحة الحياة كما تصفها أرندت.³³ وثائق السفر والمساعدات الاجتماعية التي أوكلت بها المنظمات الدولية التابعة لعصبة الأمم قلما وصلت إلى عناوينها، والفجوة، التي تشدّد عليها أرندت، بين اللاجئين فعلاً وبين اللاجئين بالتعريف القانوني بقيت هائلة، لا بل اتسعت خلال الحرب العالمية الثانية.

وتذكر مالكي في مقالها حول تاريخ نشوء دراسات اللاجئين كموضوع بحث أكاديمي (وبصورة خاصة، مجال دراسة انثروبولوجية)، خلال فترة الحرب العالمية الثانية وبعدها، أن مجال المعرفة

الذي أنتج فئة اللاجئين لم يكن مجال القانون وإنما مجال المعرفة العسكرية في الأساس.³⁴ وكان السؤال الذي طرح نفسه في هذا السياق هو كيف يمكن استغلال تدفق موجات اللاجئين "لحاجات عملية خلف حدود العدو". علاوة على ذلك، وكما كان من الممكن أن يفهم من الإعلان الذي أصدره الحلفاء مع دنو نهاية الحرب العالمية الثانية، فإن تلك الفترة تميّزت بتقسيم عمل غير واضح بين الصلاحيات العسكرية والصلاحيات المدنية، وكانت حالة نظام اللاجئين لا تسمح دائماً بتحديد ما إذا كانت الدول هي التي تخوّل الجيش بالعمل أم العكس.

تحت إشراف الجيش تطوّر أيضاً نموذج مخيم اللاجئين الذي ظهرت إلى جانبه أجهزة كاملة للمساعدة الطبية، والشرطة وفي بعض الأحيان لتعليم اللاجئين. في السنتين الأخيرتين للحرب العالمية الثانية، على وجه الخصوص، تبلور خطاب عسكري حول "قضية اللاجئين" التي سوف تتكوّن في أوروبا بعد نهاية الحرب، حين تصبح كتلة من الناس المشردين مصدر خطر وغيان اجتماعي محتملي التحقق في أماكن كثيرة. في هذا السياق تقتبس مالكي فقرة من خطة أعدت في قيادة الحلفاء، تجسّد، حسب رأيها سمات النظرة العسكرية تجاه اللاجئين في أوروبا: "من الممكن أن تصل مشكلة المشردين (displaced persons) إلى حجم هائل، قبل أن تكون منظمات مواجهتها قد أنتمت استعداداتها تماماً... عودة [لاجئين] دولهم الأصلية بشكل غير مضبوط قد ينتج عنه أنهم سيجعلون من أنفسهم مجموعات متنقلة من المنتقمين والناهبين المتوجهين إلى بلادهم... ثورات أو انهيار جزئي أو كامل للحكومة المركزية أو المحلية في ألمانيا ما بعد الاستسلام والانهيار، كل هذا يعرض للخطر ملايين من سكان دول الحلفاء الذين سوف يتقرر مصيرهم وفقاً لقدرة دول الحلفاء على معالجة المشاكل الرئيسية في أوروبا، بشكلٍ فعّال."³⁵

الفقرة التي توردها مالكي في هذا السياق تستعيد صدى وصف اللاجئين الذين ورد أنفاً، وتعيد إلى الأذهان ذلك السرب الذي يلتهم الزرع وهو يغزو سهوب روسيا. عند الحديث عن الخروج من بلاد خطيرة أو "العودة غير المضبوطة إلى الوطن" - فإنّ توصيف الأضرار متشابه، ومعه الإشارة إلى نهب كل ما يُصادف وجوده في طريق "أناس جعلوا من أنفسهم مجموعات متنقلة". وتتجسّد الضرورة الملحة للمطالبة بمواجهة المشكلة في وصف حاجة يؤدي عدم مواجهتها إلى مخاطر جدية محتملة "في غضون أيام معدودة". إلا أنه يجب التوقف هنا عند بعض التناقض في الفقرة، فمن غير الواضح من سوف يتعرّض إلى الخطر في موسم الترحال نحو مكان الإقامة الثابت، ولماذا؟ في البداية، تحذر الفقرة من "الثورات ومن الانهيار الجزئي أو الكامل لصلاحيات الحكومة المركزية أو المحلية"، وهو نداء موجه إلى السلطة، إلى سلطات الجيش - وهي ذراع سلطوي بحد ذاته - يحذر السلطة من خطر القضاء على وجودها، سواءً كان قضاءً محلياً أو مؤقتاً أو كان مبرماً. يتغير هذا النداء، كما يبدو للعيان، عندما يوجّه أيضاً تحذير يتعلّق بأمن سكان دول الحلفاء، ولكنه يتضح فوراً أن أمن السكان أيضاً ليس سوى "مقياس لقدرة الحلفاء على مواجهة المشاكل المركزية في أوروبا". الفقرة المقتبسة، التي تبدأ بقلق تجاه الحفاظ على السلطة "المحلية أو المركزية" في ألمانيا وتتواصل بقلق على مصير مواطني دول الحلفاء تنتهي إذا بمقولة فيها تأسيس أكثر مما فيها محافظة: فالحديث يدور هنا، على ما يبدو، عن إقامة سلطة فوق دولية، سلطة أوروبية من عدة دول تنتصر في الحرب في اللحظة التاريخية التي يدور فيها ذلك الحديث.

وتظهر صورة السرب مع المقولة المتكررة بشأن حالة الطوارئ.

يؤكد أغامبين في الفصل الختامي من كتابه "الخليع" (Homo Sacer)،³⁶ وعنوانه The Camp as the "Nomos" of the Modern على أهمية تأسيس المخيم في تشكيل فئة اللاجئ في تلك الفترة. يصف أغامبين من خلال ترسيم أولي عام جدًا لتطور المخيم كيف تحوّلت مخيمات عسكرية كولونيالية رزحت دائمًا تحت القانون العسكري لحالة الطوارئ، بعد ذلك إلى نموذج لتوطين اللاجئين بعد الحرب العالمية الأولى، وكيف تحولت هذه المخيمات في وقت لاحق، خلال الحرب العالمية الثانية، إلى موديل لمعسكرات الإبادة النازية.

وكما يتضح ممّا يُلّمح إليه عنوان الفصل، تحليل اغامبين لشكل المخيم يتجاوز بكثير السياق الحالي للبحث في طريقة تشكيل فئة اللاجئ من خلال المعرفة العسكرية قبل تشكيل نظام لاجئين قانوني. لقد تحوّل المخيم إلى ما يُشبه نموذج الوجود السياسي الحديث. وبذلك يُلغى أغامبين إمكانية التفكير حول ظاهرة اللجوء كظاهرة متميزة تختلف عن أشكال أخرى من الإخضاع والقمع والاستبعاد من الحيز العام. على هذه الخلفية، أجد نفسي معنيًا بوضع تعريف منفصل وخاص للاجئين، تعريف أخلاقي لا يستطيع من حيث المبدأ، كما سنرى، أن يتداخل مع التعريفات القانونية على أنواعها. عاوة على ذلك، تبقى مفهومة أغامبين ذات أهمية في السياق لا سيما الطريقة التي يبرز فيها العلاقة بين البنية المكانية للمخيم وبين البنية القانونية لحالة الطوارئ. ويبدو أن هذه الإمكانية من العيش في مخيم تبقى جزءًا لا يتجزأ من نظام اللاجئين التي تطوّر لاحقًا - في أيامنا، على وجه التحديد، حيث تتسع وتطول فترات اعتقال المهاجرين اللواتي لم تتم إدانتهم بارتكاب أي مخالفة، في جميع أنحاء العالم.³⁷

اتفاقية اللاجئين، تحديد مكانة اللاجئ وتوطيد نظام اللاجئين المعاصر

كما أسلفنا، حتى في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية، وبالتحديد منذ نهاية سنوات الثلاثين علت أصوات طالبت بتأسيس رسمي لنظام لاجئين دولي من خلال وضع تعريف قانوني موحد لمكانة لاجئ. وقد قامت لويز هلبورن، مؤرخة إنجليزية اعتبرت مرجعية في قضايا اللاجئين وكثيرا ما ضمنت كتاباتها توصيات في مجال السياسات العامة، بصياغة ضرورة التوصل إلى "مكانة محدّدة بدقة" تعين على توطين اللاجئين. وفي مقال لها من سنة 1938³⁸ تؤيد هلبورن تقديم العون لمجموعات اللاجئين بشكل يمكنها من الاندماج المؤقت بالسكان والعمل والتعليم. وهي تذكر إلى جانب التعليقات ذات الوجيهة أخلاقية مزايا إيجابية أخرى لمثل هذه الخطوة الرسمية من جانب السلطات.

من ناحية، تكتب هلبورن، تقل احتمالات القيام "بنشاط تأمري هدام" ضد حكومات الدول التي خرج منها اللاجئين، ومن ناحية ثانية تحظى الحكومات التي استقبلت اللاجئين بفوائد جمّة من نظام كهذا، لا سيّما إذا رافقه "تنظيم تقني" ينتشر ويعمل من خلال "مكاتب محلية" تستطيع ليس فقط أن تمنح وإنما أن ترفض منح مكانة لاجئ لافراد معينين؛ هكذا يجري إخضاع اللاجئين لسيطرة "مباشرة" أكثر، ويكون من الممكن التأكد من كون فترة اللجوء مؤقتة. علاوة على ذلك، من شأن

تقديم المساعدات للحكومات على طرفي الحدود أن يتفادى النزاعات بينها (التي يمكن أن تندلع بشكل خاص إذا كانت تسود بينها علاقات متوترة)؛ حيث أن استيعاب اللاجئين بموجب تعريف قانوني مُتفق عليه من شأنه أن يمنع تفسير ذلك الاستيعاب كدعم لمعارض النظام. وبكلمات هلبورن: "من الصعب على الدول المضيفة أن تتعامل مع مجموعات غير منظمة من اللاجئين أكثر مما هو الأمر مع مجموعات منظمّة، حتى عندما تشمل هذه الأخيرة عددًا كبيرًا من اللاجئين. مكانة اللاجئين المعرفّة والمحدّدة بوضوح تدعم الجهود المبذولة لجعل مكانة اللاجئين مؤقتة في طبيعتها ويسهل توطينهم. وإذا اقترنت هذه المكانة بدرجة من التنظيم التقني المناسب يُصبح اللاجئون تحت سيطرة مباشرة أكبر مقارنة بالوضع الحالي، وتتقلص بشكل جدي إمكانات القيام بنشاط سياسي هدام ضد الحكومات التي تتحمل مسؤولية خروجهم إلى المنفى. كذلك تزول فعليًا التعقيدات السياسية التي ترتبط في أحيان متقاربة بتقديم العون للاجئين، لا سيما إذا حوّلت مكاتب محلية تعنى باللاجئين باتخاذ القرار حول مَنْ ينضوي ضمن التعريف المتفق عليه "لاجئ".

إدًا، نحن إزاء نص يبيّن كيف يمكن من خلال أكثر النوايا سذاجة وطيبة حل "قضية اللاجئين"، وتقديم العون للاجئين المحتاجين، وفي الوقت نفسه إتاحة تشديد السيطرة عليهم. لا شك في أن هذا التحليل بعيد كل البعد عن تحليل بديل كان يمكنه الاعتماد مبدئيًا على اعتبارات أخلاقية أو على لغة "حقوق الإنسان"، فبدل الكتابة عن الحقوق تقوم هلبورن بحساب القوى القائمة داخل حقل العمل الدولي في فترتها، وتحاول استشراف تأثيرها: احتمال تمرد مجموعة اللاجئين ضد دولة الأصل التي خرجوها منها؛ احتمال وجود صعوبات في العمل؛ أمراض أو معارضة سياسية للسلطة المركزية أو المحلية؛ احتمال نشوء أزمة دبلوماسية نتيجة اتخاذ قرار باستيعاب لاجئين؛ زيادة العبء على الموارد المشتركة نتيجة الزيادة السكانية.³⁹ وفي الجهاز السياسي الذي تقترحه هلبورن، تقف هذه القوى في مواجهة بعضها البعض، وفي الموازنة المثلى تلغي إحداها الأخرى للتوصل إلى حالة التوازن الأكثر أمنًا. ولكن مع هذا كله، يبرز أهم ما يميّز الآلية التي بدأت هلبورن ببلورتها في الجملة الأولى من الفقرة المقتبسة أعلاه إذ إنها تعكس الاعتراف بأن من شأن جهاز قانوني جديد (وفي هذه الحالة التأسيس الرسمي لمكانة اللجوء) أن يؤدي إلى أنه حتى لو ازداد عدد الأفراد في مجموعة معينة يتعيّن على الجهاز أن يُعالج شؤونها فإنّ الوزن الحقيقي الفعلي لهذه المجموعة يقل، حيث أنّ "الوزن" المؤثر بالنسبة لـ "واضعي السياسة" لا يُقاس حسب عدد الأفراد في المجموعة بل بواسطة معادلة تعكس التناسب بين أجهزة النظام الموجهة تجاه هذه المجموعة السكانية وبين عدد الأفراد داخلها؛ وسنرى لاحقًا، أن التطبيق الكامل لهذه المعادلة ومتابعتها المنطقية هو في الواقع تقسيم مجموعة سكانية معينة، هي في هذه الحالة مجموعة عديمي الدولة، إلى مجموعتين منفصلتين (واقصد التقسيم الذي ترسّخ لاحقًا بين "اللاجئين" وبين "طالب اللجوء").

إلى جانب هذا الميكانيك الحذر، يوجد في مقال هلبورن ملفت عن كل ما له صلة بـ "تعريف اللاجئ". بالنسبة لهلبورن، المهم في التعريف هو، في الأساس، قدرته على تمكين موظف رسمي من البتّ في أمر إدخال شخص ما إلى داخل مجال التعريف أم أبقائه خارجًا. من الناحية النظرية، يكفي لذلك تمييز تعسفي بين الأفراد، ولكن الأهم هو نشوء وحدات منفصلة عن بعضها البعض ومتميّزة داخل المجموعة السكانية (بهذا المعنى فإنّ أقوال هلبورن في السطر الأول

من الفقرة المقتبسة بصد "مجموعات منظمّة" مقابل "مجموعات غير منظمة" لا تعكس طبيعة الحسم الذي سيتم في حالة الفرد الوحيد تحديداً". وكما ذكر أعلاه، في الفترة التي عملت فيها هلبورن، لم يكن في الحلبة الدولية أي جهاز قانوني لتنظيم شؤون اللاجئين على مستوى الأفراد، فالتعريف الأول للاجئ الذي يحتوي على تطرق إلى الفرد كان، كما أسلفنا، تعريف منظمة اللاجئين الدولية من سنة 1947.⁴⁰ في 14 كانون الأول من سنة 1950 أقيمت وكالة الأمم المتحدة للاجئين (UNHCR) (اسمها الرسمي هو المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) لهدف تم تحديده في البداية هو تقديم مساعدة فردية للاجئين وفق معايير فردية موحدة دون أي اعتبار للمكان والزمان.⁴¹ وعلى غرار منظمات عون أخرى، اعتبرت صلاحيات UNHCR مؤقتة، تستمر لمدة ثلاث سنوات فقط. بعد مرور نصف سنة، في تموز 1951، تمّ التوقيع على اتفاقية اللاجئين التي تضمنت تعريفاً جديداً للمصطلح لاجئ ككا أدى إلى ترسيخ نظام اللاجئين الحالي. كانت تلك المرة الأولى التي يوضع فيها تعريف رسمي اكتسب فاعلية في العالم كله، بعد ذلك. وهذا نص تعريف اللاجئ كما تحدّد في البند 1 (2) من الاتفاقية:

كل شخص يتواجد [...] بسبب خوف له ما يبره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج دولة الأمة التي تخصه، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد؛ أو كل شخص لا يملك جنسية ويتواجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

الحق الأهم المنصوص عليه في اتفاقية اللاجئين هو الحق في أن لا يُعاد اللاجئ إلى الدولة التي جاء منها، ولكن بند عدم الإعادة خضع لتحفظ مفاده أنه يؤذن بالطرد إذا تمّ لاسباب "الأمن القومي" (National Security) أو "النظام العام" (Public Order). وسوف يتضح لاحقاً، أنه تمّ بواسطة اتفاقية اللاجئين التوصل إلى الهدف المزدوج الذي يتمثل في تقديم العون للاجئين والسيطرة عليهم في الوقت ذاته. أولاً، لا يجوز لأي من الجوع، الأمراض، الكوارث الطبيعية والحروب أن تكون ذريعة للجوء، بموجب الاتفاقية؛ ثانياً: سكوت اتفاقية اللاجئين عن كل ما يتعلق بسيرورة تحديد مكانة اللاجئ (Refugee Status Determination [RSD لاحقاً]) هو بالتحديد ما أضفى على تعريف اللاجئ الكثير من أهميته. أبقت الدول التي صاغت الاتفاقية ذلك الإجراء الذي يرسخ طريقة البت بشأن تحديد من هو الذي يشعر "بخوفٍ له ما يبرره" على أساس واحدة من الأسباب الخمسة المذكورة في الاتفاقية، خاضعاً لاعتبارات سلطات كل دولة على حدة؛ وهو إجراء مركزي في نظام اللاجئين الحالي وذلك يعود، على وجه التحديد، إلى أنّ الحلبة الدولية تراجعت عن تنظيمه. بشكل عام، يصل هذا الإجراء إلى ذروته في المقابلة التي تجري مع اللاجئ في غرفة ما، وفيها يُطالب بسرّد قصة حياته، وبإبراز ما يوجد في حوزته من مستندات. بعد المقابلة، يُقرر موظف أو فريق من الموظفين ما إذا كان يعاني من "خوف له ما يبرره" على أساس سبب منصوص عليه في اتفاقية اللاجئين. ومن بين ما يفحص هو مصداقية اللاجئ، كما ويمكن أيضاً فحص المعلومات التي قدمها بشأن دولته الأصل، لا بل ومواجهة هذه المعلومات مع معلومات أخرى خارجية عليه أن يعرفها حتى تبدو القصة ذات مصداقية.

بيّن هاثاوي وستاينبوك وآخرون، بالاعتماد على وثائق مداولات الأمم المتحدة التي سبقت توقيع الاتفاقية (travaux preparatoires)، أن التعليقات لاختيار "الأسس الخمسة" لأسباب اللجوء - العرق، الدين، القومية، الفئة الاجتماعية، والمعتقد السياسي - استمدت مباشرة من الأحداث التي وقعت في تلك الفترة، مثل اضطهاد الروس والأرمن ومعارضى النظام في إسبانيا واليهود وجماعات أخرى في ألمانيا النازية؛ كما استمدت أيضًا من بروز سياسة الحرب الباردة - مع إبداء اهتمام خاص بملاحقة معارضى الأنظمة الشيوعية الجديدة في شرق أوروبا.⁴² في هذا الخصوص، يقول ستاينبوك إنّ فئات التصنيف "عرق"، "دين"، و"قومية" تقرر وفق نموذج من "الطراز الخالص" يتمثل في ملاحقة النازيين لليهود.⁴³ فئة التصنيف الخامسة، "المعتقد السياسي" اقترحت في الأساس، كما ذكر آنفًا، بناءً على تطور الحرب الباردة؛ وقد تعرّضت أيديولوجية الدفاع عن معارضى النظام لنقد سافر من قبل الحكومة السوفيتية التي أعلنت أنّ هذه مؤامرة غربية تهدف إلى تشجيع الخيانة، وقاطعت عملية صياغة الاتفاقية بالكامل.⁴⁴ الولايات المتحدة، من جانبها، قررت سريان قرينة الملاحقة التي تنص على أن كل شخص من الكتلة السوفيتية يعتبر من حيث التعريف كمن يعاني من خوف مبرر من الملاحقة على خلفية سياسية.⁴⁵ وكانت "الفئة الاجتماعية" كذريعة مثيرًا لكثير من التساؤلات حول تفسيرها في المحاكم في أنحاء العالم، وهي تساؤلات أتاح، مثلاً، تضمينها الحماية من الملاحقة على خلفية جنديرية مع أنّ هذه لم تُذكر في الاتفاقية بشكلٍ واضح. خلال عملية صياغة الاتفاقية اقترحت السويد إضافة هذه الذريعة، التي لم تُشمل في المسودات الأولى، وعندما طُلب الممثل السويدي بشرح الحاجة إلى التعديل المقترح اكتفى بالقول إنّ ملاحقة من هذا النوع قائمة أحيانًا، وأنّ السويد لا تستطيع أن توقع على اتفاقية لا تكون "مستوفية الدقة" بحيث تشملها. وقد اهتمّ الممثل السويدي أيضًا بشطب بند استبعد من إطار تعريف اللاجئ كل من غادر بلاده على خلفية "راحته الخاصة". أوضح السويديون أنه صحيح أن من شأن هذا البند أن يحول دون وضع يستغل فيه شخص ما تعريف اللاجئ لكي يحسّن ظروفه الاقتصادية، ولكنه قد يُثير بعض المشاكل أيضًا، إذ أنه من الصعب قياس ما يدور في قرارة نفس الإنسان.⁴⁶ على الرغم من الاقتراحات السويدية، من المهم أن نُشير إلى وجود اتفاق - بقي على ما هو عليه حتى يومنا هذا - حول عدم اعتبار المهاجرين لأسباب اقتصادية لاجئين، ومعهم أيضًا كل من غادر بلاده على خلفية مجاعة أو نقص في العلاج المُلائم أو انتشار أمراض أو غياب فرص التعليم.⁴⁷ كذلك لا يستطيع كل من غادر بلاده على خلفية انداع حرب، وبضمن ذلك حرب أهلية، أن يتمتع بمكانة لاجئ سواءً احتفظً بجنسيته أو فقدتها.

مسألة العلاقة بين فئة عديمي الدولة وفئة اللاجئ، التي تبلورت منفصلة حتى قبل صياغة الاتفاقية، مثلت أيضًا أمام واضعي صيغة الاتفاقية. وخلافًا لرأي بريطانيا التي اقترحت إضافة فئة التصنيف "غير المحميين" (Unprotected Persons) إلى الاتفاقية تقرّر عدم منح الحماية لمن لا يستطيعون إثبات واحد من الأسباب الخمسة المذكورة في البند 1. كان هذا على خلفية قيام الاتحاد السوفيتي بإبداء اهتمام بالغ بالدفاع عن عديمي الدولة، على وجه الخصوص.⁴⁸ وعليه، فقد تدارس واضعو صيغة الاتفاقية في جلساتهم مسألة العلاقة بين عديمي الدولة واللاجئين وقرروا بعد تفكير الفصل بين المجموعتين.⁴⁹

على غرار اللغة التي تستعملها هلبورن، بول فايس أيضاً، الذي شغل منصب مستشار قضائي لـ UNHCR، كما ذكرنا، وكتب حول هذا الموضوع بعد نحو عشرين سنة، تبنى لغة تدمج الدفاع عن اللاجئين مع السيطرة عليهم. وفي فقرة لخص فيها ما سعت الاتفاقية إلى فعله بالنسبة لنظام اللاجئين العالمي، يشدد على ضرورة التنظيم الأكثر تفصيلاً لمكانة اللاجئين: "الاتفاقية المتعلقة بمكانة اللاجئين، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 28 تموز من سنة 1951، في جنيف صُممت لتوحيد الأجهزة القانونية الدولية ذات الصلة باللاجئين، ولتوسيع نفوذ هذه الأجهزة حتى تشمل مجموعات أخرى من اللاجئين. هدف الاتفاقية هو التنظيم الأكثر تفصيلاً لمكانتهم مقارنةً بالوضع الذي كان حسب ترتيبات سابقة، ولذلك يتوقع منها أن تخلق في الدول الموقعة على الاتفاقية مكانة موحدة لمجموعات "المحميين من قبل الأمم المتحدة" القائمة هناك".⁵⁰

في سنة 1967، عندما تسبب غزو الاتحاد السوفييتي لهنغاريا بموجة إضافية من اللاجئين في النمسا، وعندما طالب كثيرون من لاجئي أفريقيا والهند وباكستان وجنوب شرق آسيا بالدخول إلى دول الشمال العالمي، قررت الأمم المتحدة، في بروتوكول يُعنى بشؤون اللاجئين (Protocol Relating to the status of Refugees) أن تضيف إلى الاتفاقية تعديلين إضافيين حولها نهائيًا إلى الأداة القانونية الأساسية لتقرير مصير اللاجئين. هكذا ألغيت جميع قيود المكان والزمان في الاتفاقية، ففي حين كانت قبل ذلك البروتوكول تسري على دول أوروبا فقط، أصبحت الآن سارية في العالم كله ولوقتٍ غير محدد. كانت هذه المرة الأولى في التاريخ التي قام فيها نظام قانوني رسمي، عالمي للإدارة الدولية لاستيعاب اللاجئين ولتوزيع عالمي لحقوق الملاذ الآمن. إلا أنّ الهدف المزدوج الذي بحثته هلبورن وبعدها فايس - تقديم المساعدة للاجئين وإحكام سيطرة "أكثر تفصيلاً" على مكانتهم القانونية - لم يتحقق بشكلٍ مباشر من قبل اتفاقية اللاجئين. سكوت وثيقة اللاجئين في كل ما يتعلق بعملية تحديد مكانة لاجئ (RSD)، هو الذي أضاف الفحوى الأكبر إلى التعريف الجوهرى الموجود في الاتفاقية.

وقد تعمّدت الدول التي صاغت الاتفاقية إبقاء الإجراء الذي يُقرر بحسبه ما إذا كان شخص ما يعاني من خوف له ما يبرره على أساس واحد من الأسباب المذكورة في الوثيقة، خاضعاً لاعتبارات خاصة بشؤون كل دولة، هذا في حين قامت UNHCR بنشر توجيهات (Guidelines) تصف كيف يبدو الإجراء السليم لتحديد مكانة اللاجئ.

على ضوء التنوع الكبير في الممارسات التي تجذرت في دول مختلفة، سوف يُوضح الإجراء هنا بخطوطه العريضة جدًا فقط. لهذا الإجراء عدد من الملاح التي تتكرر في العديد من دول الشمال العالمي، وقد تبلورت هذه بمشاركة سلطات الأمم المتحدة التي سوف توصف هنا بهدف توضيح أسلوب عمل نظام اللاجئين الحالي. ولكن قبل ذلك ولتوضيح جانب معيّن من جوانب هذا الجهاز، يتوجب بحث أمر جوهرى أخير له صلة بتعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقية، وهو ذلك الجانب الأول الذي ذُكر فيها والمتمثل في "الخوف الذي له ما يبرره". ما هو بالتحديد "الخوف الذي له ما يبرره؟ وكيف قامت الأوساط الفاعلة الأساسية في المجال بتفسير هذا المطلب؟

يبدو من خلال كلمات الاتفاقية أنّ هذا المطلب ذي صلة بالعالم الشعوري لطالب اللجوء، فالساعي للحصول على مكانة اللجوء مطالب بأن يشعر بشكلٍ حقيقي وبنية خالصة بالخوف. وكانت

الوثيقة الدولية المركزية التي ظهرت فيها هذه الفكرة قبل اتفاقية اللاجئين هي، كما أوضحنا سابقًا، تعريف IRO، وقد شملت قاعدة "المعارضة الصارمة" للإعادة إلى دولة الأصل. في تلك الفترة، تمامًا مثلما كان الوضع في فترة الحرب الباردة، كانت الحماية من الملاحقة على خلفية سياسية هي ايدولوجيا نظام اللاجئين، التي على خلفيتها تمّ استخدام كلمة "خوف" كصدى لوجود سلطات اعتبرت بائنة للرعب؛ وهكذا فعلاً، في فترة الت IRO كان السؤال حول ما إذا كان طالب اللجوء يخاف حقًا هو السؤال المركزي الذي كان له الدور الحاسم في مسألة الدفاع عن اللاجئين. وعليه، فإنّ إجراء RSD مركزي في نظام اللاجئين الحالي بسبب انسحاب الحلقة الدولية من تنظيمه، على وجه التحديد.

في مقاله "Asylum"، يُلقِي أوتو كيرشهايمر الضوء على أسلوب فهم الإطار القانوني لاتفاقية اللاجئين بعد اعتمادها كأداة قانونية أولى تمخّض عنها واجب حماية اللاجئين.⁵¹ ويبدو أنّ كيرشهايمر اعتبر هذه الأداة هشة قابلة للكسر، أي أنه في ظروف اللجوء الجماعي الهائل (أو بكلمات أخرى في حالة الطوارئ) تكون معرضة للإلغاء ولا تنتمي إلى القانون الدولي العرفي حتى لو كان ثمة أمل في أن تُرسى فيه في المستقبل على شكل حظر عرفي للإعادة إلى الدولة الملاحقة (Non-Refoulement). وقد كتب في هذا الصدد:

"من الممكن إذًا - في حالة عدم وجود موجة لاجئين مفاجئة ليس عليها أي سيطرة - شمل جميع اللاجئين السياسيين تحت جناح حماية القانون. وقد منحت اتفاقية جنيف الموقّعة بتاريخ 21 تموز، 1951 لهذه الامكانية اعترافًا واسعًا. وعلى الرغم من أنّ هذه الاتفاقية قد امتنعت في جزئها العملي، ومن باب الحذر، عن الانشغال بشكل يزيد عن الحد الأدنى بالقضية الحاسمة المتعلقة بإدخال اللاجئين، إلا أنها توضح وتقيّد معنى المصطلح لاجئ، وتحدّد إجراءات الاعتراف بمكانتهم في ظلّ نظام يقوم على التعاون بين المفوضية العليا للأمم المتحدة والسلطات الوطنية، وتُرسي بصورة من الصورة الحقوق والمكانة الشخصية للأفراد ذوي الصلة في دول اللجوء. ومن منظور البحث الحالي، فإنّ نتيجتها الأهم تكمن في حقيقة أنّ البندين 32 و33 يقوئنان، وبذلك أيضًا يقيدان، الأسباب التي يمكن من أجلها إبعاد لاجئ، وإن كان ذلك على نحوٍ يكتنفه بعض الابهام. ولكن تجربة عدد من دول أوروبا، في سنوات الثلاثين والأربعين، يدلنا على أنّ الدول المجاورة لمناطق الانقلابات السياسية والاجتماعية التي تنبئ بالكوارث لن تمنح مكانة لاجئ، أو حتى مكانة لاجئ مؤقت، لأعداد هائلة من الهاربين من نزاعات ثورية".⁵²

على الرغم من أنّ هذه الجُمْل كتبت في سنة 1959، لكنها ما زالت صحيحة حتى يومنا هذا، فاتفاقية اللاجئين التي كانت نتاج حالة طوارئ ما تبقى دائمًا مهدّدة بإمكانية إلغاء التزامات الدول تجاهها بسبب حالة طوارئ جديدة.

كيف يقول القانون لاجئين: اتفاقية اللاجئين كترتيب إمامة-سياسي (Thanato-political)

عندما ناولت أرندت في كتاباتها أزمة دولة-الأمة عبر دراسة ظاهرة اللجوء، كان من الممكن وصف الأحداث التاريخية مع تجاهل شبه كامل لتشكيل فئة اللاجئين بواسطة القانون الدولي؛ ولكن منذ توقيع اتفاقية اللاجئين جرت صياغة "قضية اللاجئين" في القانون الدولي من جديد.

ووفقًا لما كتبه مالكي، كما ذكرنا أعلاه، منذ توقيع اتفاقية اللاجئين أصبح القانون هو الذي يُتيح للاجئين أن يظهروا كفئة معرفية ذات معنى. في الوقت نفسه انفصلت المجموعة التي بحثتها أرندت تحت تسمية واحدة- "لاجئين" و"عديمي دولة"- إلى مجموعتين منفصلتين: "لاجئين" التزمت الدولة بحمايتهم حسب اتفاقية اللاجئين؛ ولاجئين اقتصاديين، ولاجئي حروب، والهاربين من الجوع والمرض، الذين يجوز لدولة ما بموجب القانون أن تعيدهم إلى دول منبتهم دون أي اعتبار للسؤال حول ما إذا كانوا سيلاقون حتفهم نتيجة ذلك. إنهم ليسوا لاجئين كما تقول لنا السلطة: إنهم مهاجرو عمل.

للبت في السؤال بشأن ما يتوجب على الدولة أن تُدافع عنه ومن يحق لها أن ترسل إلى موته تم وضع الـ RSD: الإجراء الذي يجمع، دونما فصل، بين البت القانوني والبت المهني، وحدث يتأسس على اعتبارات أوساط وظيفتها قياس حدّة الخطورة التي يدّعيها اللاجئ والتأكد من مصدرها. أُضيفت إلى هذه القدرة قدرة مكملة على قياس درجة خوف من يطلب الحصول على مكانة لاجئ وعلى تحديد مظاهر الكذب إذا وُجِدَ.⁵³ ينجم عن إجراء الـ RSD ذلك الربط الذي يصفه أغامبين في كتابه "الخليع" (هومو ساكر) كمزج بين قانون حالة الطوارئ والسياسة الحيوية (Bio-Politics)، لخلق سياسة جديدة مبدأها المؤسس ليس سياسة-حياة⁵⁴ وإنما سياسة إماتة (Thanato-politics). هنا في الغرفة التي يجري فيها إجراء الـ RSD، سواء كان ذلك في أروقة مكتب حكومي أو في زنزانة اعتقال، أو في مخيم مؤقت تابع لمنظمة دولية أو في مطار - يؤدي القانون هنا وظيفة بعيدة كل البعد عن كونه "آلية للتكامل الاجتماعي" كما يصفه هامبرس، حيث أنه إذا كان الشرط الملزم لمثل هذا التكامل هو وجود المجتمع ووجود عقد اجتماعي يستطيع كل طرف فيه، بصورة ما، أن يكون شريكًا في صياغة وبلورة القانون- فهنا ليس ثمة وهم بمشاركة سياسية كهذه. يوضع الإنسان تحت زجاجة مكبرة بهدف فحص ما إذا كان خائفًا بما يكفي وإذا كان خائفًا للسبب الصحيح. ويرسم أغامبين خطأ فاصلاً بين وضع الـ RSD وبين سلطة الطوارئ في المخيم:⁵⁵

"ملعب كرة القدم في باري، الذي ساقته إليه شرطة إيطاليا جميع المهاجرين الألبان غير الشرعيين في سنة 1991، قبل إعادتهم إلى دولتهم؛ مسار سباق الدراجات الشتوي حيث جمعت سلطات فيشي اليهود قبل تسليمهم للألمان؛ الـ entrationslager für Ausländer في كوتباس - سييلوف حيث ركزت حكومة فايمر لاجئين يهود من الشرق أو الـ zones d'attentes في المطارات الفرنسية الدولية حيث يجري توقيف الغرباء الذين يُطالبون بمكانة لاجئ - عندها، تكون جميع هذه الأمكنة مخيمات بنفس الدرجة."

إذا فقدت معظم خصائص هذا الشكل للنظام قبل التوقيع على اتفاقية اللاجئين. منذ الفترة التي تصفها أرندت وعلى الرغم من أنها تولي اهتمامًا ضئيلاً بأدوات القانون الدولي، تشكل تدريجيًا نظام اللاجئين الدولي الراهن. بدأ هذا التطور في فترات الحرب التي اعتبرت فترات طوارئ، والمقولات الشائعة التي استخدمتها الحكومات والمنظمات الدولية لتسويغ نظام اللاجئين كانت نفسها المستخدمة في حالات الطوارئ. في كثير من الأماكن تميزت هذه الفترة بإعلانات حالات طوارئ مكنت من نزع حقوق الأحياء وتحويلهم نهائيًا إلى أحياء فقط، فاقدين

لأي بُعد سياسي.⁵⁶ في مثل هذه الظروف فقط، كان النظام في ألمانيا الرايخ الثالث قادر على أن يتحول إلى قاضٍ، حسب أغامبين، وأن يُقرر ما هي الحياة التي تستحق أن تُعاش. ولكن، حتى الاتفاقية التي تقيد الأسباب التي يمكن إزاءها المطالبة بملاد من خطر حقيقي وفعلي، الاتفاقية التي تطبقها مجموعة من الأشخاص بواسطة مقابلة تجرى من أجل اتخاذ قرار بشأن منح مكانة لجوء، هي وضعية يحسم فيها السؤال: ما هي الحياة التي تستحق أن تُعاش. وهذا صحيح حتى لو كان هناك نساء ورجال معينين في العالم معرفين كضحايا يمكن تقديم العون لهم في إطار اتفاقية اللاجئين، حيث أنّ حالة الطوارئ، كما يؤكد أغامبين، ليست فقط تلك الحالة التي تجرد فيها السلطة مواطنيها من حقوقهم وتتخلى عنهم بذريعة الظروف الملحة التي تسود في المجال البيني بين الحالة المعيارية وبين الوقائع الحقيقية، بل هي أيضاً حالة تستطيع فيه السلطة، جزاء نفس الإلحاح، أن تمنح الحياة بطريقة لا تخضع لأي قاعدة.⁵⁷ تنعكس هذه الحالة المزدوجة، كما هو واضح، في الأصل اللغوي اللاتيني لـ "هومو ساكر" (الخليع) الذي يُصر أغامبين على استخدامه- الإنسان المستباح، العاري والمكشوف ولكن المقدّس، في الوقت نفسه.

كما في وصف أغامبين في افتتاحية "هومو ساكر" أنه لا مكان في العالم الراهن للتمييز بين حالة الطوارئ وبين القاعدة أو الحالة العادية، كذلك تحوّلت قوانين اللاجئين التي تطورت من حالات الطوارئ في أوروبا، مع مرور الزمن، إلى القاعدة القانونية السائدة في العالم كله. قبل إبرام الاتفاقية فرضت أنظمة قانونية مختلفة وغريبة كرد فعل، كلما مرة طرأت حالة طوارئ جديدة. ووقد أبرمت الاتفاقية نفسها، في البدء، لمدة ثلاث سنوات بصفتها خطوة طوارئ ولكن، مع مرور الوقت، تحول ذلك الوضع المؤقت إلى وضع ثابت. في المخيال السياسي للفترة التأسيسية لنظام اللاجئين الحالي، بدا اللاجئين أولاً ككتلة من الناس ذوي الملامح غير الواضحة؛ وعندما ظهر فردٌ من نوع جديد فقط- ليس مواطناً مشاركاً والمشاركة متاحة له بواسطة الخطر المحدق به فقط- تحوّل الوضع المؤقت إلى وضع ثابت. وفي فترة لاحقة، في حقبة الاتفاقية، توطدت الفكرة القائلة أنّ على هذا الخطر أن يربطه، بشكلٍ من الأشكال، بدولة الأصل أو المنبت التي خرج منها.

في المداولات الطويلة التي أفضت إلى اضافة طابع رسمي على اتفاقية اللاجئين، واليوم حيث يزداد تباغاً عدد طالبي اللجوء من العالم الثالث الذين يطرقون أبواب أوروبا، يمكننا أن نجد كثيراً من الأصوات التي تشيد بنظام اللاجئين الذي أنتجته الاتفاقية، لا سيما على خلفية التآكل المتزايد في تطبيق الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية، والتهرب من هذه الالتزامات التي تعود فيها صورة السرب إلى الفعل، بشكلٍ دائم. هكذا، كما على امتداد التاريخ القصير لنظام اللاجئين، تنضم إلى صورة السرب مقولات الطوارئ شائعة الاستعمال التي تطلقها السلطات التي تسعى إلى تعليق القانون، وفي هذه المرة لا نقصد قانون الدولة بل مفعول الاتفاقية. إنّ حالة الطوارئ متأصلة في هذه الاتفاقية التي تُشكّل، كما أسلفنا، المعيار العالمي الذي نجم عن الحالة الخارجة عن القاعدة وعن تعليق الحقوق التي مُنحت للإنسان عند إقامة دولة الأمة خلال الثورة الفرنسية. هذه إذًا مقولات الطوارئ التي تخلق حالة طوارئ داخل حالة طوارئ كانت قد تحولت إلى حالة طبيعية معيارية، على طريقة الانكفاء المضاعف.⁵⁸ مقولات الطوارئ الشائعة الجديدة التي تؤدي إلى تعليق جديد لنظام اللاجئين الذي خلقته الاتفاقية لا تتبع بالضرورة من حالات

طوارئ أنتجها لاجئون، أو من أوضاع ذات علاقة مفهومة ضمناً بقضايا اللاجئين. وقد ركز كثير من المنتقدين على العلاقة بين أحداث الحادي عشر من ايلول 2001 وبين تعليق غير مسبوق لحقوق اللاجئين حسب الاتفاقية.⁵⁹ قيدت حالة الطوارئ المذكورة حقوق اللاجئين في الولايات المتحدة، وخارجها أيضاً. وكان ثمة تأثير كبير للاعتبارات الأمنية وللغة الأمنية المستعملة على تحديد العدد الأعلى المسموح به من طالبي اللجوء في بريطانيا،⁶⁰ وقد كان ذلك لأول مرة. مثال بارز آخر في هذا السياق كان إعلان برلوسكوني مؤخراً عن حالة طوارئ في إيطاليا على ضوء موجات المهاجرين الأفريقيين الذين يصلون شواطئها في الجزر مثل لامبادوزا، ويستغلون إجراء ال RSD لمكوث مستمر على أرض أوروبا.⁶¹

أحياناً، تجد مقولات الطوارئ المتكررة التي تطلقها السلطات آليات تبرير وتسويق أكثر تطوراً وتركيباً، كما أنها تلتصق، بشكل شبه طبيعي، بعلامات الطوارئ الأصلية المتداخلة على نحو لا ينفصم في نسيج الاتفاقية، ولكنها مع ذلك تبقى مقولات طوارئ. وليس من قبيل الصدفة أن النص الأكثر لزوجة ودبقاً في الصيغة الأصلية للاتفاقية، التي تجذب إليه مقولات الطوارئ الجديدة مثل الذباب، هو المتعلق بالاعتبار الأمني فيما يتعلق بمنح مكانة لاجئ، وهو اعتبار ما زال (كما في جميع الحالات) محفوظاً للسلطة. إن اعتباراً أمنياً من هذا النوع هو المادة الأسهل لصياغة تفسير آني وفوري وفقاً لضرورات الطوارئ المدعاة.⁶² هكذا، على سبيل المثال، كان الإعلان في إسرائيل عن اللاجئين السودانيين بصفتهـم "رعايا دولة عدو" الذي اعتمد على البند الذي يفتح المجال أمام الاعتبار الأمني. يُدخل إعلان كهذا إلى بنود الاتفاقية صورة السرب خلأفاً لنظام اللاجئين الذي خلقتة بنفسها، وهو القائم على استراتيجية مقلوبة من الفردنة المتطرفة. فعن طريق تعريف لاجئي السودان كرعايا دولة عدو واستخدام صورة السرب في التعامل معهم، لا يعود من الممكن معرفة مكان اختباء "القنبلة الموقوتة" بينهم على شكل مخربي حركة القاعدة المملوئين بالشر. هذا على الرغم من أن بين ليس هناك بين المتسللين الذين يعبرون الحدود من سيناء، تحت جنح الظلام وتحت وابل من رصاص قوات الأمن المصرية، ما يشير إلى وجود خطر من هذا النوع. تظهر هذه المركبات لحالة الطوارئ الأمنية، التي تضم في داخلها أيضاً تصوراً نشطاً لم يعد تصور حركة السرب وإنما حركة تسلل، بشكل واضح في أقوال المحامية يوخي جنسين، المسؤولة عن قسم الالتماسات إلى محكمة العدل العليا في وزارة العدل، وهي التي ينبغي عليها الدفاع عن قرارات الدولة في ما يتعلق باللاجئين أمام المحكمة العليا (قيلت هذه الأقوال في مؤتمر حول سياسة إسرائيل تجاه اللاجئين، عقد في جامعة تل ابيب في نيسان من عام 2008).

"ثمة حركة متسللين جديفة عبر الحدود المصرية، حركة أشخاص في الاساس ولكن هناك أسلحة ومتفجرات أيضاً. مخربون مطلوبون من غزة أيضاً يستغلون هذه الحدود للتسلل إلى إسرائيل بدل أن تتسللوا عبر الحدود بين إسرائيل وقطاع غزة. ويجتاز ثجار المخدرات أيضاً الحدود في هذه المنطقة. وستضطر إسرائيل، في المستقبل كما فعلت في الماضي، إلى الوقوف أمام متسللين يستغلون الحدود لأهداف إرهابية. لهذه المنظمات الإرهابية قواعد في أفريقيا، وبضمنها السودان والصومال، وهي قادرة على استغلال الحدود للوصول إلى داخل إسرائيل وإلى مواطني إسرائيل، وعلى إسرائيل أن تلجأ إلى مختلف وسائل الوقاية في مواجهة هذا

الخطر. هذا هو الوضع الراهن على الحدود الجنوبية.

إنّ الفجوة الهائلة بين حق إسرائيل في الأمن وبين التزاماتها الدولية معروفة جيداً. تعمل إسرائيل بموجب جميع التزاماتها الدولية ولكن حذاري من أن تكون هذه الالتزامات على حساب حقوق إسرائيل في الأمن، حيث أن أوساط أمنية تعتقد أن ثمة خطر أمني هائل محتمل ينبع من جانب رعايا دول العدو الذين يتغلغلون إلى إسرائيل من دول مثل السودان، والصومال، ودول عدو أخرى، وهي دول تعادي إسرائيل وفيها قواعد لحركة القاعدة وحماس. عن طريق حركة التسلسل الهائلة المذكورة يُمكن أن تنتج حركة تسلسل ذات أهداف إرهابية تصل من دول العدو. تضم البنية التحتية الإرهابية في داخلها خطراً أمنياً كبيراً يُهدد أمن إسرائيل، وهذا خطرٌ يواجه سيادة إسرائيل أيضاً. ثمة حاجة لمواجهة هذه المخاطر بجدية كبيرة مع الموازنة بين الأخطار الأمنية التي تُهدد إسرائيل والتزاماتها حسب القانون الدولي."

جاءت هذه الأقوال، في سياقها، لتوفير تبرير قانوني لسياسة الرفض الجارف للحقوق التي تكلفها اتفاقية اللاجئين لـ"رعايا دول العدو". وهنا تُعلّق من جديد القواعد التي تحددها الاتفاقية، والتي تمت بلورتها، كما ذكر أعلاه، من خلال حالة طوارئ، والتي تخلق ترتيباً مستقلاً لقانون إمامة-سياسي: على الرغم من أن إسرائيل كانت بين أولى الدول التي وقعت على الاتفاقية إلا أن القانون الدولي لا يُعتبر في نظر حكومتها توازناً بين أهداف ومصالح مختلفة، بل يعتبر إحدى المصالح التي تقاس مقابل مصالح الدولة في السيادة - و"ثمة فجوات عميقة تفصل بينها". لم تعد الفردنة التي أرساها نظام اتفاقية اللاجئين ممكناً بعد اليوم، لأن القادمين من أفريقيا يتحولون مُجدداً إلى كتلة واحدة كبيرة لا تمايز بين أعضائها. ليس كتلة يجري التعامل معها كشيء ينتمي إلى مملكة الطبيعة التي تعمل انطلاقاً من سبب ما ولكن ليس للوصول إلى غاية ما أبداً، وإنما ككتلة أعداء متسللين لهم صبغة إثنية ولغة عربية؛ كتلة لا ينسب الخطر الأمني الذي يتجسد فيها إلى أي شخص معيّن وإنما، كما في حالة السرب، يُعتبر متغلغلاً في الجسد المتسلّل كما لو أنه غيمة هائمة يتعرّض نظام الإمامة - السياسي الذي خلقتة الاتفاقية، إذًا، إلى هجومات دائمة - مثل هجوم برلوسكوني وهجوم جنسين- تسعى إلى الإشارة إلى حالة طوارئ يمكنها أن تعلّق القاعدة المعيارية التي تضم منذ البداية حالة طوارئ، وذلك بواسطة خلق سلطة توسّع وتنسج، بشكلٍ دائم، حالة الطوارئ من داخل نفسها.

على ضوء مقولات الطوارئ الجديدة المذكورة، يجد بعض المفكرين الليبراليين أنه من الصحيح الدفاع عن الاتفاقية، ويتخيلون أنها أداة قانونية ليبرالية تتمتع بشرعية قاعدة معيارية عامة، رسمية جاءت نتيجة مداوات عقلانية في الحيز العام العالمي ("مقولات ديمقراطية" بلغة الفيلسوفة شيلا بن حبيب).⁶³ هكذا مثلاً تنبهي كرستينا بوسويل للدفاع عن الاتفاقية في زمن التآكل التدريجي في حقوق اللاجئين.⁶⁴ يصف هؤلاء المفكرين الاتفاقية كأداة للقانون الدولي تتمتع بقدر كبير من الشرعية، وأحياناً يشيرون إليها كمثال على الأسلوب الذي يستطيع بواسطته القانون الدولي، الذي يُعتبر في أحيان متقاربة صاحب فعالية هشة أو عديم الفعالية، أن يكون ناجحاً وينقذ حياة كثيرين لا يحسب لهم أي حساب في أنحاء العالم.

في المقابل، يعي مفكرون ليبراليون آخرون أنّ النظام الذي أوجدته الاتفاقية ليس نظامًا ليبراليًا؛ وأنه يقف إلى جانب حالة الطوارئ التي تحدث عنها شيميث، بعيدًا خلف أفق الفكر الليبرالي؛ ويعون أيضًا أنّ ولادة هذا النظام من داخل حالة الطوارئ أفضت إلى ما يُسمى أحيانًا، ومن باب التلطيف، "تسييس" الترتيبات التي نتجت عندما قامت دول الكتلة الغربية، التي وقفت في تلك الفترة ضد الكتلة الشرقية، بتغطية مصالحها الخاصة برداء يمكن من جعلها معيارًا عالميًا. يعي هؤلاء أنّ الذرائع الخمس للجوء، التي ما زالت تسعى إلى الربط بين اللاجئ والوكيل التابع للدولة الذي يُلاحقه، تميز بطبيعتها ضد لاجئي العالم الثالث، الأكبر عددًا، والذين يصلون أحيانًا من دول فقيرة وجودها الفعلي مهدد؛ ويعون أيضًا أنّ الأخطار المعروفة التي يُعاني منها سكان الجنوب العالمي - أخطار الجوع، المرض، الكوارث الطبيعية، الحروب الأهلية - لا تستوجب تقديم العون حسب الاتفاقية، وأنّ الاتفاقية تتخلى عن من تتربص به هذه المخاطر؛ ويعرفون أنّ حجم معايير حقوق الإنسان التي تمّ تحقيقها عبر الإعلانات المختلفة بصدد حقوق الإنسان (سواء كانت تلك حقوقًا مدنية سياسية أو اجتماعية اقتصادية) أكبر بكثير من حجم الحقوق المكفولة في اتفاقية اللاجئين، وعليه فقد نشأ وضع تتيح فيها اتفاقية اللاجئين للدول انتهاك حقوق الإنسان والمس "بالحق في أن يكون الانسان صاحب حق" وحتى بحق الإنسان في الحياة، على هذه الخلفية، يُهاجم بعض النقاد الليبراليون الاتفاقية ويُطالبون بتغييرها لكي تُصبح كونية عالمية حقًا، تضمن الدفاع الكامل عن حقوق الإنسان الأساسية لجميع سكان الأرض. إحدى ممثلات هذا النقد الموجه إلى الوثيقة تعمل في جامعة تل ابيب، فقد أعدت طالي كريتسمان أمير من كلية الحقوق أطروحتها لنيل لقب الدكتوراة عن موضوع "اللاجئين الإجماعيين-الاقتصاديين"، وتدعي فيها أنه يجب أن تُضاف إلى اتفاقية اللاجئين ذريعة لجوء على خلفية اجتماعية-اقتصادية. وتضيف كريتسمان أمير أنه من الممكن تعريف هذه الذريعة تعريفًا تحليليًا دقيقًا بحيث يجري التمييز بين اللاجئين الاقتصاديين وبين مهاجري العمل مثلًا، ويمكن من منح الحماية فقط لمن انتهكت حقوقه الأساسية دون الحماية المترتبة على وضعية اللجوء. وفي مواجهة النقد المألوف الذي يدعي أنّ حالة من هذا النوع تؤدي إلى انهيار دول الشمال العالمي جرّاء غمرها باللاجئين الاقتصاديين، تقول كريتسمان أمير أنه من الممكن تحديد حجم الحماية، وأنه من الممكن تحديد حجم الحماية التي تُوفّر للاجئين الاقتصاديين -اجتماعيين وفقًا للحاجات الخاصة للدول المختلفة"، بحيث تُمنح الحماية لكل من يتعرّض لخطر المجاعة أو الإصابة بمرض عُضال بحيث لا يمس ذلك بحق الدولة في الوجود.⁶⁵ ويفهم من طرحها أنّ الإجراءات المختلفة لتطبيق حماية اللجوء، المتروكة لاعتبارات حصرية للدول، تمكن من إبداء حساسية تجاه هذه الحاجات الخاصة بشكل يحافظ على تكتل الدول وعلى مصالحها. ويتضح أنّ التحذيرات المتكررة من طوفان لاجئين هي تحذيرات أيديولوجية، في أساسها، لا تعبر، في حقيقة الأمر، عن مصالح وجودية وإنما مصالح اقتصادية فقط؛ وعليه فيمكن انتقادها من منطلق نظريات ليبرالية تؤيد فكرة العدل التوزيعي العالمي.

هاثاوي، الذي يمثل وجهة نظر ليبرالية راديكالية، يؤيد الإلغاء الكامل لنظام اللاجئين الذي خلقتة اتفاقية اللاجئين لصالح نظام لاجئين بديل لا يقوم على هذه الاتفاقية وإنما على الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان ومنح ملاذ لكل من "يحتاجه أكثر من أي شيء آخر" "a needs based refugee regime". ويكتب هاثاوي أنّ الأحكام الواردة في الاتفاقية اليوم ليست أكثر من مستند

لتحقيق مصالح الدول، ويضيف: "في أحيانٍ متقاربة، تعتبر أحكام اللاجئين وسيلة لمأسسة اعتناء اجتماعي بمن اضطروا إلى الهرب من دولهم تركز على فكرة الإنسانية والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وفي الحقيقة، يبدو أنّ لأحكام اللاجئين العالمية قيمة هامشية فقط في سد حاجات من هُجّروا من بيوتهم قسراً، وهي تشكّل، في واقع الأمر، أرضية اقوى لعقلنة قرارات حرمان اللاجئين من الحماية.⁶⁶

من أجل جعل حماية اللاجئين أداة لتحقيق حقوق الإنسان، ولكي لا تبقى مجرد حارس، يقترح هاثاوي استبدال أحكام الاتفاقية بأحكام بديلة ليس لها تطلعات كونية عالمية. ما زالت الخطوط العامة لهذه الأحكام ليست واضحة بعد، ولكنها ستعتمد على حماية منطقية تشبه إلى حدٍ بعيد، الحماية في الفترة التأسيسية الأولى لوضع أحكام اللاجئين، مثل تقييد الحميات في إطار اتفاقية اللاجئين. بهذه الطريقة كما يمكن أن نستشف من اقواله، ينتهي الطلاق المصطنع الذي خلقته الاتفاقية بين "عديمي الدولة" الذين كتبت عنهم أرندت وبين "اللاجئين"، ويحصل كل الذين لا يتمتعون بحماية دولة ما على الحماية من جديد. في وضع كهذا، سوف تتلاءم اتفاقيات الحماية المنطقية مع مواصفات ميدانية للمجموعات المحمية، ويمكن أيضاً ملاءمتها لالتزامات ثقافية مختلفة في مناطق مختلفة ولأوضاع اقتصادية متغيرة؛ وفي ظل ترتيبات قانونية نشأت من وضع تاريخي معين لا يتلاءم مع التنوع الكبير في حالات اللجوء والتضامن فوق الدولي في أنحاء العالم، سوف يتطور قانون دولي ينبع - كما هو مطلوب عادةً - من "العرف".

لا أسعى إلى معارضة هذه المحاولات لإعادة رأب الصدع الذي ظهر بقوة في أوروبا مع ظهور موجات اللاجئين بين "دولة الأمة" و"دولة الحق"، كما تكتب أرندت. على العكس تماماً، أود أن أعبر عن تأييدي لها، ولا سيما لجهود وضع تعريف للجوء الاقتصادي- الاجتماعي، على غرار ما تقوم به كريتسمان-أمير. مع ذلك، من المهم، في السياق الحالي أن نُشير إلى الشبه البارز بين هذين الادعائين، من ناحية والشبه بينهما وبين النظام الذي خلقته الاتفاقية، من ناحية ثانية. انطلاقاً من هذا التصور، يمكننا أن ندرك أنه حتى لو كان من شأن هذه الاقتراحات، على المستوى الاستراتيجي، أن تقلص في المستقبل من درجة الألم والتحمل على سطح الأرض، فهي على المستوى المبدئي لا تستطيع التغلب على المشكلة التي تُعاني منها دولة الأمة جراء اللاجئين، على حد تعبير دقيق جداً لأرندت.

من أجل توضيح القواسم المشتركة بين هذين النقيدين الليبراليين لنظام اللاجئين الذي أسفرت عنه الاتفاقية، يجب أن نذكر أنّ كليهما يتعاملان مع الدولة كأنها "كائن حقيقي له مطالبه الخاصة به". في الفكر الليبرالي الذي "ذوّت [...] وجود الدولة حقيقة واقعة"⁶⁷ يتعدّد إيجاد من يرفض بشكلٍ كلي قاطع كل الرطانة اللغوية المتعلقة بالتضحية بحقوق اللاجئين مُقابل حقوق الدولة.⁶⁸ حيث أنه حتى في الحالة التي يتم فيها الاعتراف بحق اللجوء الاجتماعي-اقتصادي، يواصل منطلق حالات الطوارئ التي أفضت إلى ترسيخ نظام الإماتة-السياسي مع إبرام اتفاقية اللاجئين، يواصل عمله طالما يكون من الممكن رفض منح اللجوء لمن يتعرّض جدياً لخطر فقدان حقوقه، ولكن نتيجة حالة الطوارئ لا تُشمل في العدد الكلي للاجئين الذي تقدر الدولة أن تستوعبهم دون أن يتهدد وجودها (حسب ادعائها هي).

شهد تعريف اللاجئي في القانون الدولي، الذي تكوّن في أعقاب الحرب العالمية الأولى، عددًا من الانزياحات، التي يمكن، في هذه المرحلة، أن تُشير إليها بشكلٍ عام جدًا. تميزت الفترة الأولى، التي كتبت خلالها وعنها أرندت، بتعريف اللاجئ بشكلٍ تخصيصي استثنائي يتطرق إلى مجموعات محدّدة تحولت إلى "عديمة الدولة". كبرت هذه المجموعات تدريجيًا نتيجة موجات المهاجرين الإضافيين، لا سيما بعد صعود النازية. وكلما كثرت المجموعات التي أدرجت ضمن مستحقات حماية اللجوء بدأت تظهر معايير وظيفتها التفريق بين أنماط مختلفة من عديمي الدولة - لاجئين وغير لاجئين. اتسم هذا النظام لاحقًا حتى يجعل هذه المعايير خاصة بكل حالة على حدة (تتناول الصفات الشخصية لكل إنسان على حدة). خلال الحرب العالمية الثانية تواصل تطبيق نظام لاجئين عسكري على كتل كبيرة من المشردين دون تحديد مكانة رسمية لهم، وذلك في إطار إدارة شؤون سكان المخيمات التي أقيمت في مناطق الحرب. مع إبرام اتفاقية اللاجئين، وحين أنشئ نظام اللاجئين كنظام قانوني، كما ذكر أنفًا، تكوّنت منظومة أحكام خاصة ألغت فعليًا فئة عديمي الدولة،⁶⁹ ومن جرت تسميتهم في الماضي لاجئين وعديمي الدولة لم يعودوا يحملون أيًا من هذه التسميات.

في ظل نظام الاتفاقية تحول هؤلاء إلى مهاجرين غير شرعيين، ومنذ لحظة توجيههم للمطالبة باللجوء بموجب الاتفاقية تحولوا إلى "طالب لجوء"، وهي مرحلة تبدأ فيها عملية تحديد مكانة اللاجئين، وهي، كما ذكرنا أعلاه، سيرورة شبه -قانونية تضم تخصصات معرفية أخرى مثل الشؤون الاجتماعية، علم النفس ودراسات الصدمة النفسية. ويُذكَر تطعيم القانون بهذه التخصصات المعرفية شكل الحكم الذي اسماه فوكو السياسة -الحيوية. ولكن صلاحية لجنة الـ RSD في أن تقرر لمن تمنح الحياة ومن سوف ترسله إلى موته تبيين أننا لسنا فقط بصدد سياسة الحياة وإنما أمام مثال واضح لسياسة الموت. في نهاية المطاف، من يحظى بالنعمة يتمتع بلقب "لاجئ"؛ ومن لا يُعترف به كلاجئ يعود إلى الوضعية الأولى لمهاجر غير شرعي، يجوز إبعاده حتى لو كان ينتظره في بلاده أصعب انتهاك لحقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك، في إطار منح الحماية المؤقتة وحجها يأخذ صاحب السياسة في عين اعتباره خلال فترات الطوارئ اعتبارات ليست من مجال القانون. تتلاءم سلسلة المقولات التي يستخدمها القانون الدولي اليوم في إطار اتفاقية اللاجئين مع أسلوب شमित في تصوير الوجود السياسي برمته. وكما أنّ صاحب السيادة هو الذي يطلق المقولة التي تميّز بين "نحن" و"هم"، كذلك هو الذي يشير إلى شخص ما ويقول "لاجئ". وسيرورة قوننة هذه الإشارة ليست سوى سيرورة تختلط فيها حالة الطوارئ مع الحالة العادية إلى حد تشكيل وجود سياسي جديد. هذا الوجود السياسي ما كان يستطيع أن يكون بعيدًا عن الفعالية التي يمنحها هابرماس للقانون كشيء يُعطي معنى وقيمة للعضوية في المجتمع السياسي، ولكن المفكرين الليبراليين الساعين إلى إعادة الشرعية للقانون كمقولة فيها اتفاق حول قيم الحيز العام، لا يُوفقون في إضفاء مثل هذه الشرعية على أحكام اللاجئين.

كيف كُنّا نحنُ سنقول "لاجئين" - اللاجئون كمقولة طوارئ

في الوقت الذي تسعى فيه المحامية يوخي جنسين من قسم قضايا محكمة العدل العليا في النيابة العامة إلى التأكيد على "الفجوات" القائمة، حسب رأيها، بين الضرورات الأمنية لدولة

إسرائيل وبين التزاماتها بموجب اتفاقية اللاجئين (بين طوارئ وطوارئ)، أود، بدوري، أن أتوقف عند الفجوات بين "اللاجئين" حسب جميع التعريفات القانونية (التي لا يوجد بينها، كما اسلفنا، أي تعريف ليبرالي)، وبين اللاجئين كما يُمكن تسميتهم في اللغة اليومية مع تجاهل الموقف السيادي للدولة.

وللإجابة على السؤال كيف كُنّا نحنُ سنقول "لاجئين" علينا أن نفحص الامكانيات التي يفتحها النقد غير الليبرالي للقانون الذي استعرض في بداية هذا المقال عن طريق جان لوك نانسي. في أعقاب نانسي، تستطيع الإجابة أن تُستوحى من سلوكيات مرصودة للمواطنات في حياتهن اليومية، ولكنها لن تستطيع أن تكون "تجريبية" وتعتمد على "قياس" نسبة استخدام هذه المقولة في سياقات مختلفة بواسطة استمارات، مثلاً، تُسأل فيها أعضاء مجتمع سياسي معين عن مَنْ هُم اللاجئين، حسب رأيهن. الفئة "نحن" لا يُمكن أن تعتبر، في يومٍ من الأيام، فئة قائمة مسبقاً: إنها تظهر من جديد مع كل مقولة تظهر، وتبقى فئة قُدّر لها أن تظهر في المستقبل إلى حين يحدث استخدام آخر لـ "نحن" - بالقول أو بالتصرف. وإذا كُنّا في كل مرة نقول فيها "نحن" نعيد انتاج شكل الوجود بصيغة ضمير جمع المتكلم، فإنّ وضع حدود سلسلة معينة من حالات الظهور تخضع ما كان لما سيكون في داخل هذه الحدود.

من أجل حل هذه المشكلة أقترح الاكتفاء، في المرحلة الأولى، بمثال واحد لقول "نحن" هو في الوقت نفسه قول "لاجئين"، ربما لهذا السبب لا يأخذ هذا المثال في الحسبان مصالح الدولة - التي ليست ولا يمكنها أن تكون مصالح أي شخص معين. والمثال مُستمد من حديث أجريته مع أ. وهو لاجئ سوداني. تحدثت معه حول القضية التي تشغل هذا النص، في غرفته في بناية سيئة الصيت في شارع في رقم 1 في تل أبيب. بدأت بسؤال أ. : مَنْ هُم اللاجئين الأفارقة في الدولة؟ أجاب أ. بذكر عدد من المجموعات مثل سودانيين، أريترين، من ساحل العاج وأثيوبيين.⁷⁰ خلال المحادثة أشرت إلى أن الأثيوبيين مختلفون، فقد حصلوا على الجنسية وهم من اليهود. ردّ أ. بعدم اكترات قائلاً أنهم لاجئون مثل جميع الآخرين تماماً، والفرق الوحيد بينهم وبين الآخرين كامن، حسب رأيه، في أن حظهم حالهم؛ وأضاف أنّ الجميع يعرفون أنه في أعقاب الحرب بين اثيوبيا وأريتريا اضطرت مجموعات معينة إلى ترك بيوتها فجرى تركيزها، في البداية، في مخيمات لاجئين في أفريقيا، وبعد ذلك اقتنتهم إسرائيل كجزء من صفقات أسلحة وأحضرتهم إلى هنا. هكذا حصلوا على المواطنة.⁷¹ ولتعريف مَنْ هُم اللاجئين من الأجدر أن نتوقف قليلاً عند الفجوة بين الرواية التي يرويها أ. وبين الرواية التي أرويها أنا، وعند الخيال السياسي المختلف جداً الذي ينعكس من الروايتين.

تثير صرامة رواية أ. بعض التعجب، وبصرف النظر عن دقتها التاريخية (التي لا أستطيع أن أجزم بشأنها)، يبدو لي أنه يمكن القول أنّ موقعها داخل سياق أفريقي داخلي يُرافقه فهم مختلف جداً عن ذلك الذي أنتجه عالم الأحكام والقوانين الدولية بخصوص اللاجئين - وهو فهم يمكن وصفه اليوم بأنه يفصل فصلاً تاماً بين المواطنين واللاجئين. ما قاله أ. عن المجموعة السكانية من اصل أثيوبي في دولة إسرائيل يعكس نظاماً يختلف عن ذلك الذي يفصل فصلاً حاداً بين المواطنين وبين عديمي الدولة في القرن العشرين، إنه نظام تكون فيه التصنيفات

القانونية "مواطن" و"لاجئ" ثانوية بالنسبة للرواية التاريخية والشخصية التي تكونت، ربما من الإشاعات أو من جمل وأنصاف جُمِلت في وقت ما، خلال حياة يومية ما، لمجموعة ما، ثم برزت في لقاء معي في إطار إجابة عن السؤال: من هم اللاجئون؟ وينبع عجبني من أن التعريفات التي توجه أفكارني قريبة جدًا من النظام الذي يتكون عبر الوضع القانوني لطالبي اللجوء في إسرائيل. يختلف هذا الوضع اختلافاً كبيراً عن الوضع القانوني لمواطني إسرائيل من أصل أثيوبي. إضافة إلى ذلك، من الواضح أيضاً أن في اللغة التي اتحدث بها تختلط بعضها الإشاعات وأنصاف جُمِل، وخاصة أيديولوجيا معينة، تنظر إلى اللاجئين وإلى مواطني إسرائيل من أصل أثيوبي على نحو مختلف تماماً.

قد يكون من الممكن إجراء فحص تجريبي "لصحة" اقوال أ. (هل صحيح أن دولة إسرائيل دفعت بواسطة السلاح مقابل اثيوبيين أعلنوا يهوداً؟). ومن شأن فحص كهذا أن يوفر بعض المواد لتحقيق صحفي أو بحث تاريخي مُثير. ولكن الفجوة بين الفهمين المختلفتين للجوء وللمواطنة لا تكمن هناك. الطريقة التي يشكل بواسطتها كل متحدث هويته تشمل دائماً انتماءً إلى آخرين يفترض وجود "نحن" قد لا يعبر عنها خلال المحادثة نفسها.⁷² كلانا متفقان على وجود مجموعة (وفي هذه الحالة اللاجئين الأفارقة في إسرائيل) ينتمي أحدها إليها (أ). بينما لا ينتمي الثاني إليها (أنا)، ولكن هناك مجموعة ثالثة تظهر الفجوات، أو ينعكس الخلاف بيننا بالمقارنة معها. هذه المجموعة تخص "نحن" المشمولة في أقول أ. أو في الموقف الذي يجسده، ويبيّن ردّي أنها تخص أيضاً "نحن" المشمولة في الموقف الذي أجسده أنا. ولكن من جهتي، على الأقل، الفئة التي بواسطتها أتوجه إلى أ. (لاجئ- لاجئين) لا يمكنها أن تتطابق مع "نحن" - أبناء المكان وأصحاب الأرض- التي أنسبها إلى نفسي. ماذا يُمكن أن نفهم من الطريقة التي يقول فيها أ. لاجئين في نطاق الحديث بضمير جمع المتكلم؟

ليس كل من تتخلى عنه السلطة هو لاجئ؛ فخلافاً لأشكال التخلي والاستباحة الأخرى لمن لم يُشمل في عقد اجتماعي ما تاريخياً، مثل التخلي عن النساء (كما تبين أزولاي⁷³ وأخريات)، أو استباحة الحيوانات (كما توضح نوسباوم،⁷⁴ من جهة ثانية)- وخالفاً لما يُفهم أحياناً من توصيفات الاستباحة والتخلي التي يصفها جورجيو أغامبين بواسطة شخصية "الهومو ساكر" (الخليع)- ليس المقصود هنا التخلي عن مَنْ أقصي عن الحلبة السياسية، وإنما على العكس، فالمقصود هو من تتبع استباحته من وجود حلبة سياسية، جماهيرية عامة أو مجتمعية ما في ماضيه، حلبة هي بمثابة حضور كان في السابق واختفى، إمّا تدمر أو تحول من كونه وكيل خلاص إلى وكيل كارثة (بلغة عادي أوفير⁷⁵). تُشير إلى ذلك أيضاً الكلمة العبرية "דלוי" (بليط- لاجئ)، التي تتحدث عن من انفلت أو لُفظ؛ وفي التوراة تشير هذه الكلمة إلى من أنقذ أو هرب في أعقاب اندلاع حرب، وهي تختلف بذلك عن كلمة ַגַּ (غير- غريب)، التي تدل على من تمكن من الحصول على مكانة ما (انظروا مثلاً، يهوشع اصحاح 8، 22؛ وعاموس اصحاح 9، 1). وهي تختلف اختلافاً جذرياً عن الكلمة العربية "لاجئ" وعن الكلمة الانجليزية Refugee المتعلقة بالملجأ والمخبأ وليس بحالة اللجوء. هكذا كان حديث أ. بشأن "اللاجئين الأثيوبيين" الذين شكلوا جزءاً من سياق سياسي كان ولم يُعد قائماً في أفريقيا، والذي كان هو نفسه جزءاً منه في

الماضي. وعليه فإنّ اللاجئين يستحضرون بواسطة وجودهم أشكالا من الوجود السياسي كانت وانقرضت، وتستطيع قصص اللجوء التي يروونها أن تروي "تاريخ المغلوبين".

قد نقول "لاجئين" عندما نتقابل مع نوع معيّن من الحضور الهش، مثل حضور ثلاثة عراقيين وجدوا أنفسهم على متن سفينة نقل رست، في بداية الألفية، لمدة يوم واحد في حيفا، في طريقها من الخليج إلى أوروبا، ثلاثة رجال في الخمسين من عمرهم، اثنان منهم يتحدثان العربية والثالث يتحدث الكردية تمّ اقتيادهم على وجه السرعة إلى الشاطئ من قبل رجل أمن فتح لهم فوراً ممراً غير قانوني يصلون عبره إلى نقطة الشرطة على الشاطئ ثم عودة إلى داخل السفينة. ونقول "لاجئين" أمام الحضور الهش لعشرات الرجال الأريتريين الذين يمكثون معاً في ملجأ يقع في شارع هار تسيون بالقرب من محطة الباصات المركزية في تل أبيب، بعد أن وصلوا إلى هنا هرباً من الخدمة العسكرية الإلزامية التي حين يباشرون بتأديتها لا يعود من الممكن النظر إلى ما يتجاوزها، فليس لها زمن محدّد؛ أو حضور مواطن غاني وصل إلى تل أبيب قبل سنتين، بعد أن قطع القارة الإفريقية مشياً على الأقدام بهدف الوصول إلى مكتب لوكالة اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، وتقديم طلبه (ذي الاحتمالات الضئيلة) للحصول على حماية لجوء عللها بحاجته للإفلات من لعنة ألقيت عليه وقتلت أبناء عائلته.

ثمة حيز عام مدمر في ماضي هؤلاء الأشخاص جميعاً. يكتشف هؤلاء سريعاً أن القانون الموجود على شكل اتفاقية اللاجئين والنقد الليبرالي لهذه الاتفاقية لا يتوافقان أبداً مع الطرق التي يمكن بها قول كلمة "لاجئين"، مع الاعتراف بخاصية من يبقى بدون انتماء. ليس ثمة بين هذه الشخصيات، التي يمكننا، على الأقل، أن نطلق عليها تسمية لاجئين، من سوف يحظى بموجب القانون الدولي بحماية لجوء (ولن يحصل ذلك في إسرائيل طبعاً).

يتناقض استخدام اللقب "لاجئين" مع التعريف القانوني للاجئين، حيث أنه ليس مُطالباً بأن يجري حسابات حول عدد اللاجئين الذي تستطيع الدولة أو ترغب في استيعابهم. وليس في هذا الاستخدام أي حساب عددي لنسبة اللاجئين من بين السكان أو التناسب بين اللاجئين ومساحة الدولة. وعليه فإنّ هذا الاستخدام للتسمية لا يجري موازنة بين حقوق الإنسان وبين حقوق كيان مثل الدولة. إنّ شروط استخدام كلمة لاجئين تدلّ إذًا على معضلة بقيت على حالها دون أي علاقة بأنها يمكن أن تؤدي إلى انهيار النظام السياسي القائم للدولة. ومن يقول "لاجئين" بهذا الشكل يرفض، إذًا، أنّ التهديد بتفتيت دولة الأمة قد يكون سبباً لاستبعاد شخص ما من نطاق تعريف "لاجئ". يتطرق الفكر الليبرالي إلى اللاجئين عن طريق واجب إنقاذ الإنسان من انتهاك حقوقه - وهو واجب مفروض على الدولة. تُعيّن حدود هذا الواجب، في الصيغة الأكثر سخاءً وكرمًا، في المكان الذي يهدّد فيه هذا الانقاذ دوام الجسم السياسي القائم. الاستخدام الحر غير الرسمي للتسمية، ذلك الذي يضم معاً العراقيين والأريتريين والغانى والفلسطينية - وجميعهم أشخاص ربطهم مصيرهم، ولو للحظة، بهذا المكان- لا يتناول خطاب الحقوق، ولا يولي أهمية للخطر الذي يهدد بقاء أي جسم سياسي. ويبدو أن هذا الاستخدام لا يتأثر بمضمون المقولات القانونية حول مَنْ هم اللاجئين. وعلى حد تعبير نانسي فإنّه بالنسبة للـ"نحن" التي يقولها الـ"لاجئون" ليس القانون الدولي سوى صيغة فاقدة للمعنى.

كيف يمكن إذاً أن تُصاغ شروط استخدام الكلمة "لاجئين" خارج إطار الفكر الليبرالي وخارج التعريفات القانونية؟ من الواضح أننا لسنا أمام انتقال بسيط من اللاجئين على المستوى القانوني إلى اللاجئين على المستوى الفعلي الملموس، إذ أنه فيما عدا الوجود الإنساني الذي يعبر عن فقدان ما، ليس من الممكن صياغة ملامح حقيقية مُشتركة لشخصيات اللاجئين المختلفة التي يمكن تخيلها. وبالرغم من أنه يبدو أن كثيرين منهم يتميزون بوجود إنساني عارٍ ومكشوف، منزوع الملكية ولا يملك حتى جواز سفر ومحفظة، ثمة مكان للافتراض أن اللاجئين الفلسطينيين التي زارت مسقط رأسها، يافا، وصلت إلى هناك بواسطة استخدام هذه الأشياء، ولكن هذا لا يجعلنا نمتنع عن تسميتها لاجئة. وكما في الفكر الليبرالي الذي يتمحور حول الفكرة السامية لحقوق الإنسان، تحتفظ الكلمة "لاجئين" ببعد معياري في موقعنا خارج هذا الفكر أيضاً. إنها تخلق التزاماً أخلاقياً تجاه من تُطلق عليه هذه التسمية، ويتوجب على شروط استخدام الكلمة أن تكون مفهومة عبر هذا الالتزام؛ كما يجب التمسك بجوهرها. ليس لهذا الالتزام مضموناً واحداً في جميع الحالات، وخلافاً للـ"حق" المعترف به من قبل أجهزة الدولة الليبرالية، والذي تكفله الدولة بالتساوي للجميع، في الحالة المثلى، لا ينطبق هذا الالتزام على الدولة، وإنما على فرد أو على مجتمع محلي مطالب باتخاذ قرار حاسم محدّد تجاه مصير من يتوجه إليه بادعاء أو بطلب محدّد. لا يُتخذ هذا القرار الحاسم على نحوٍ عام ومتساوٍ، ومن هنا تحديداً ينبع بعده الأخلاقي - بعد التدخل العيني الملموس.

خلافاً لما يدعيه النقاد الليبراليون لاتفاقية اللاجئين، كل نظام لاجئين يضحى بالبشر من منطلق الموازنة بين حقوقهم وبين حقوق ذلك الكيان المجرد الذي هو الدولة هو نظام غير شرعي، وثمة ما يبزر التصدي له. فإذا اقتضت الحاجة تبرير عدم حماية حياة أشخاص معينين (مثلاً، بسبب عدم تلقي الأدوية اللازمة لأن ميزانية الدولة تحدد قائمة الأدوية المشمولة في سلة الأدوية) فإن هذه التبريرات لا تسري على حالة اللاجئين. وخلافاً لما يجري في سياقات أخرى، اللاجئين معرضون لانتهاكات حقوق الإنسان عندما من المستحيل الادعاء أنهم فرصة للتأثير على شروط إقصائهم. يتناقض هذا بشكل صارخ مع المنطق الليبرالي الذي استعرض هنا من خلال هابرماس. ومن يكشف ذلك بشكل دقيق هم هؤلاء اللاجئين الذين يرفض القانون أن يسميهم لاجئين؛ أولئك لاجئون لا تعترف الاتفاقية بهم. إنهم اللاجئين الذين يجب التفكير بهم الآن بشكلٍ شخصي، مُقابل الدولة وخلف أفق فكرها الليبرالي، وهم اللاجئين الذين كُرس لهم هذا النص. وفي الوقت الذي ما زال فيه يمكن الادعاء أنّ اللاجئين الذين تم الاعتراف بهم في اتفاقية اللاجئين أفلتوا من الاستباحة والتخلي في عهد القانون الدولي، فإن حياة اللاجئين الذين لم يعترف بهم من قبل الاتفاقية ليست حياة عارية مكشوفة فقط بل إنها تكشف بشكل لا يقبل الدحض عن القصور الذي ما زال موجوداً في الأسس القانونية والسياسية لدول الأمة.

علاوة على ذلك، حضور كيان سياسي في ماضي اللاجئين، كان قائماً ثم زال، يمكننا نحن أيضاً من التفكير، خارج ما يتيح الفكر الليبرالي، في أن شكل وجودنا السياسي قادر على أن يقتلع آخرين وأن يُقتلع، أو ببساطة أكبر، يتوقف عن الوجود. وبمقدور الكلمة "لاجئين"، بهذا المفهوم، أن تتحول إلى مقولة طوارئ، (كما تبين أزولاي عندما تكتب عن اللجوء الفلسطيني)⁷⁶ من شأن

مقولة كهذه أن تدفع مواطنين إلى تعليق القانون وخلق ما يشبه حالة طوارئ مدنية يُبادر إليها "من القاعدة" (من الأسفل).⁷⁷ ويحوّل هذا الحضور القائم في الماضي، استباحة اللاجئين إلى أمر أكثر قبولاً للفهم مقارنة باستباحات أخرى ليس لضحاياها لغة أو تصوّر في الحلبة العامة، أولئك مستباحون لا يستطيع مصيرهم المُستباح أن يتحول من حيثُ المبدأ، إلى مقولة طوارئ.⁷⁸

عندما نقول لاجئين دون أي اعتبار لمطالب الفكر الليبرالي (أو الدولة) فيما يتعلق باللاجئين، تحوّل مقولتنا وجود حماية سلطوية كانت واختفت إلى ما يشبه صيغة سؤال أخلاقي يتجاهل سعي سلطة سياسية ما إلى البقاء والاستمرار، وإلى أن تكون علّة نفسها، ولا يهتم بالفرضية القائلة أنها فعلاً تواصل وجودها عبر الزمن. وعليه فإن الحديث عن اللاجئين هو فعل كلام من شأنه أن يستخدم للدلالة على مَنْ كان محمياً من قِبَل شكل معين من أشكال "الوجود مع" لكن هذه الحماية لم تعد قائمة في حالته، ولاستحضر الفقدان في صورة الوجود المذكور.⁷⁹ يكتسب هذا أهمية لأنّ مقولات طوارئ كهذه تستطيع أن تكون تكتيكيًا بلاغيًا لتعزيز حقوق اللاجئين في إطار أجهزة الدولة وفي إطار القانون. وهذا فعلاً ما تفعله طالي كريتسمان أمير عندما تمنح اسمًا لنوع جديد من اللاجئين. في عنوان أطروحتها لنيل الدكتوراة في القانون، "لاجئون اقتصاديون-اجتماعيون" تقف كريتسمان -أمير في مواجهة القانون القائم من أجل تغييره، وتطرح أمام العالم أمرًا يُمكن الحديث عنه اعتبارًا من الآن فصاعدًا. من ناحية ثانية، يخلق قول "لاجئين" أرضية خصبة لنشاط سياسي يتجاهل القانون، في ظلّ وتحت رعاية حالة طوارئ مدنية. وربما يمكن أيضًا بواسطة هذا النشاط مواصلة التفكير والتخيّل حول كيف ستبدو حالة الطوارئ التي سوف تفرض التزامًا أخلاقيًا تجاه المستباحين الآخرين في العالم- وتزيل من العالم الحيز السياسي بشكله الراهن. ربما يكون هذا ما يقصده أغامبين عندما يكتب أنه طالما لم تسقط دولة الأمة فإنّ صورة اللاجئ هي التي تمكنا من التفكير حول أشكال المجتمع السياسي القادم.⁸⁰

هوامش

1. مسح شامل لهذه المناقشات حول نهاية الدولة وحول مصادرها الفكرية، توجد في: Pheng Cheah, *Inhuman Conditions: On Cosmopolitanism and Human Rights* (Cambridge: Harvard University Press, 2006)
2. Hannah Arendt, *The Origins of Totalitarianism* (San Diego, New York and London: Harcourt, 1985), pp. 267-302
3. نفس المصدر، ص 290
4. Otto Kirschmeier, "Asylum", *The American Political Science Review* 53(4), 1959, pp. 985-1016.
5. Giorgio Agamben, *Homo Sacer: Sovereign Power and Bare Life*, translated by Daniel Heller-Roazen (Stanford University Press, 1995), pp. 129-180

6. Abderrahmane Sissako, *Bamako* (film), 2006.
7. أريئيل أزلوي (2009)، *عنف تأسيسى 1947-1950: جنيولوجيا بصرية للنظام وتحويل الكارثة إلى «كارثة من منظورهم»*، تل أبيب: رسلنغ. (بالعبرية)
8. Marianne Constable, "Law as a Profession of Words", in *Reflections on Justice and Power in Sociological Studies*, edited by Bryan Garth and Austin Sarat (Northwestern University Press, 1998), p. 19
9. Ulrich Beck, *Risk Society: Towards a New Modernity*, translated by Mark Ritter (London: Sage, 1992); Adi Ophir, "The Two-State Solution: Providence Catastrophe", *Theoretical Inquiries in Law* 8(1), 2007, pp. 117-160
10. Jürgen Habermas, "Between Facts and Norms", *Denver Law Review* 76, 1999, pp. 937-942
11. Carl Schmitt, *The Concept of the Political*, translated by George Schwab (Chicago: University of Chicago Press, 1996)
12. Jean-Luc Nancy, *Being Singular Plural*, translated by Robert Richardson and Anne O'Bryne (Chicago: University of Chicago Press, 2000), Chapter 1
13. نفس المصدر، ص. 47
14. Liisa Malkki, "Refugees and Exile: From 'Refugee Studies' to the National Order of Things", *Annual Review of Anthropology* 24, 1995, pp. 495-523
15. Nevzat Soguk, *States and Strangers: Refugees and the Displacement of Statecraft* (Minneapolis: University of Minnesota Press, 1999), p. 57
16. James Hathaway, "The Evolution of Refugee Law", *International & Comparative Law Quarterly* 33, 1984, pp. 348-380. See also *the Burlingame treaty* (1868), which refers to a kind of natural right to emigrate: "the inherent and inalienable right of man to change his home and allegiance"
17. Giorgio Agamben, "We Refugees" (Roundtable: Research Architecture, 1994). See: (<http://roundtable.kein.org/node/399>)
18. لويز هلبورن أيضًا تتطرق إلى هذا الارتداد في مقال لها من سنة 1938، وهي تشير إلى ظاهرة مُلفتة في صفوف اللاجئين الروس أنصار القيصر الذين هربوا في أعقاب الثورة البلشفية، حيث رفض هؤلاء أن يتجنسوا في دولة غريبة بدافع إخلاصهم لدولتهم التي تواصل وجودها بعد انهيار سلطة القيصر، انظروا: Louise W. Holborn, "The Legal Status of Political Refugees 1920-1938", *American Journal of International Law* 32, 1938, p. 682

19. Arendt, *Origins of Totalitarianism*, p. 284.
20. نفس المصدر، ص. 298
21. نفس المصدر، ص. 287-288، وانظروا أيضًا كيف يصف وولتر بنيامين الشرطة في بنيامين، وولتر ودريدا، جاك (2006)، في نقد القوة/سريان القانون. تل أبيب رسلنغ. (بالعبرية)
22. هكذا يكتب المؤرخ تومبسون في سنة 1938: أمة كاملة من أخاص يأتون من أمم مختلفة، تجوب أوروبا، لا بيت لها سوى الملاجئ التي قد يتضح في أي لحظة انها مؤقتة. رجال ونساء بدون جوازات سفر... هذه الهجرة غير المسبوقة في التاريخ الحديث، التي نجمت عن الحرب العالمية وما تلاها من ثورات- تضم أناسًا من كل عرق ومن كل طبقة اجتماعية؛ من كل عمل وكل مهنة (مقتبس لدى Soguk، ص. 119)
23. نفس المصدر، ص. 282
24. Paul Weiss, "The International Protection of Refugees", *American Journal of International Law* 33, 1954, pp. 193-221
25. Arendt, *Origins of Totalitarianism*, p. 275. See also Arjun Appadurai, "Disjuncture and Difference in the Global Cultural Economy", *Public Culture* 2(2), 1990, pp. 124; and Chea, *Inhuman Conditions*, pp. 17-79
26. Arthur Ruhl, *White Nights and Other Russian Impressions* (New York: Charles Scribner's Sons, 1917), p. 92
27. Arthur Ruhl, *Antwerp to Gallipoli: A Year on The War on Many Fronts* (New York: Charles Scribner's Sons, 1916), p. 109
28. Hathaway, "The Evolution of Refugee Law" (1926, 2XII., 3) مقتبس لدى Hathaway, "Refugee Law", p. 374
29. Hathaway, "The Evolution of Refugee Law"
30. Guy Goodwin-Gill, *The Refugee in International Law* (New York: Oxford University Press, 2007); James Hathaway, *The Law of Refugee Status* (Canada: Butterworths Law, 1991); Ved P. Nanda (ed.), *Refugee Law and Policy* (New York: Greenhouse Press, 1989)
31. Soguk, *States and Strangers*.
32. Hathaway, *The Evolution of Refugee Law*, p. 378.
33. Agamben conceptualizes this reality with the figure of "Homo Sacer", who is defined .in the most general way as a person that can be killed with impunity
34. Malkki, "Refugees in Exile", 499
35. نفس المصدر، ص. 500

- Agamben, *Homo Sacer*, pp. 166-180. .36
- Jacqueline Bhabha, “The ‘Mere Fortuity of Birth’? Children, Mothers, Borders and .37
the Meaning of Citizenship”, in *Migrations and Mobilities: Citizenship, Borders and
Gender*, edited by Seyla Benhabib and Judith Resnik (New York: New York University
Press, 2009); Vicki Squire, *The Exclusionary Politics of Asylum* (London: Palgrave
(Macmillan, 2009).
- .Louise Holborn, *The Legal Status of Political Refugees* .38
- See also: James Hathaway, “Reconsideration of the Underlying Premise أيضًا .39
أُنظروا أيضًا
.of Refugee Law”, *Harvard International Law Journal* 21, 1990, p. 140
- Daniel J. Steinbock, “Interpreting the Refugee Definition”, *UCLA Law Review* 45, .40
.1998, p. 806
- Soguk, *States and Strangers*, p. 166. .41
- Hathaway, *The Evolution of Refugee Law*; Steinbock, “Interpreting the .42
Refugee Definition”; and Christina Boswell, “European Values and the Asylum
.Crisis”, *International Affairs*, 76(3), 2000, pp. 537-557
- .Steinbock, “Interpreting the Refugee Definition”, p. 766 .43
- Hathaway, “Reconsideration of the Underlying Premise of Refugee أيضًا .44
انظروا ايضًا
Law”, p. 145
الدول التي شاركت بشكل فعلي في صياغة الاتفاقية هي: بلجيكا والبرازيل وكندا والصين
والدنمارك وإسرائيل وتركيا وبريطانيا والولايات المتحدة وفنزويلا والسويد.
- .Hathaway, “Reconsideration of the Underlying Premise of Refugee Law”, p. 150 .45
- .Steinbock, “Interpreting the Refugee Defintion”, pp. 812-813 .46
- .Hathaway, “Reconsideration of the Underlying Premise of Refugee Law”, p. 150 .47
48. نفس المصدر، ص. 146
- .Steinbock, “Interpreting the Refugee Definition”, pp. 812-813 .49
- .Weiss, “The International Protection of Refugees”, p 194 .50
- Kirscheimer, “Asylum”. .51
52. نفس المصدر، ص. 994
53. لبحث أوسع بشأن نوع التخصص الذي تمارسه UNHCR وأهميته بالنسبة لفهم النظام الذي خلقتة
الاتفاقية، أنظروا *David Kennedy, The Dark Side of Virtue: Reassessing International
.Humanitarianism* (Princeton: Princeton University Press, 2004), pp. 199-234

54. المقصود هو المصطلح "السياسة الحيوية الذي وضعه فوكو، أنظروا مثلاً، Michel Foucault, *Security, Territory, Population: Lectures at the College de France 1977-1978*, translated by Graham Burchell (New York: Picador, 2007); Michel Foucault, *The History of Sexuality Volume 1: An Introduction*, translated by Robert Hurley (New York: Vintage Books, 1990).
55. Agamben, *Homo Sacer*, p. 174.
56. حول النقد الموجه إلى هذا الموقف، أنظروا إيتمار مان (2010). نحن لاجئون، أو ما هو المجال السياسي اليهودي؟ نظرية ونقد، 37 (بالعبرية)
57. Aihwa Ong, *Neoliberalism as Exception: Mutations in Citizenship and Sovereignty* (Durham: Duke University Press, 2006), pp. 21-24.
58. قارنوا مع Peter Fitzpatrick and Richard Joyce, "The Normality of Exception in Democracy's Empire", *Journal of Law and Society* 34(1), 2007, pp. 65-76.
59. See Benjamin Muller, "Globalization, Security, Paradox: Towards a Refugee Biopolitics", *Refuge* 22(1), 2004, pp. 65-76; Squire, *The Exclusionary Politics of Asylum*; Mai Kaneko, "Evaluating the Free Afghans/Refugee Law Reform Campaign after September 11", *Refuge* 21(3), 2003, pp. 34-44.
60. أنظروا Tories Say, "Terrorists Posing as Refugees", *The Guardian*, 29 January 2003.
61. انظروا <http://www.guardian.co.uk/world/2008/aug/04/italy>, وقارنوا مع <http://english.aljazeera.net/news/europe/2008/12/200812301249580983.html> وقد أسمى الفيلسوف سلافوي جيجيك ما يجري في إيطاليا، في هذا السياق "مختبر تجريبي يصمم فيه مستقبلنا". (Slavoj Žižek, "Berlusconi in Teheran", *London Review of Books*, 23 July 2009).
62. للمزيد حول أهمية الرطانة الأمنية في ما يتعلق بالنقاش حول اللاجئين قبل 11/9، أنظروا B.S. Chimini, "Globalization, Humanitarianism and the Erosion of Refugee Protection", *Journal of Refugee Studies* 13(3), 2000, pp. 243-263.
63. Seyla Benhabib, *The Rights of Others: Aliens, Residents, Citizens* (Cambridge: Cambridge University Press, 2004), Chapter 5.
64. Christina Boswell, "European Values and the Asylum Crisis".
65. Tally Kritzman-Amir, *Socioeconomic Refugees* (PhD dissertation, Faculty of Law, Tel-Aviv University, 2009).
66. Hathaway, "Reconsideration of the Underlying Premise of Refugee Law", p. 128.
67. Adi Ophir, "State", *Maft'e'akh: Lexical Review of Political Thought* 1e, 2010. <http://mafteakh.tau.ac.il/en/2010-01/05>

68. Soguk has written things that are similar to Ophir's, in the context of a discussion of refugees. See: Nevzat Soguk (1996), "Transnational/Transborder Bodies: Resistance, Accommodation and Exile in Refugee and Migrant Movements on the US-Mexican Border", in: *Challenging Boundaries: Global Flows, Territorial Identities*, edited by Michael J. Shapiro and Hayward R. Alker (Minneapolis: University of Minnesota Press, 1996).

69. عاد عديمو الدولة إلى الظهور في إطار اتفاقية تمنح حقوقًا أقل بكثير وهي الاتفاقية بشأن عديمي الدولة (1954).

70. فيما عدا بعض مئات السودانيين من دارفور الذين اعترفت إسرائيل بحمهم في الحماية بموجب قرار إداري إنساني دون فحص أحقيتهم لمكانة لاجئ حسب القانون الدولي، لم يحصل أي شخص من هذه المجموعات على مكانة لاجئ في إسرائيل.

71. في وقت لاحق، جاءني تأكيد على هذه الرواية من خلال محادثات أجريتها مع لاجئين آخرين، وعيه فنحن أمام رواية شائعة حتى لو كان من الصعب الحسم بصدقها.

72. أفضل التفكير في جمع كهذا كنتاج للتخيّل على غرار ما يظنه ديفيد هيوم عن التخيّل كتداعيات بين مفاهيم متقاربة بشكل ما (ويميز هيوم بين علاقات تخيّل مختلفة مثل الترادف والسبب والنتيجة) تشكّل مفهومًا مركبًا (وفي هذه الحالة المفهومان "نحن" و "لاجئون" مهمان جدًا بالنسبة لموضوعنا). والمهم في هذا السياق هو أن هيوم يؤكد على أنه من الممكن تركيب وتفكيك هذه التداعيات بهدف إنتاج مفاهيم تختلف قليلاً أو كثيرًا، وأنه بدل البحث عن أصول هذه المفاهيم يمكن ببساطة الاعتراف بأنها موجودة ودراسة تاريخها، ديفيد هيوم (1954). *رسالة في الطبيعة البشرية*. القدس: ماغنس، ص. 25-28 (بالعبرية)

73. Ariela Azoulay, *The Civil Contract of Photography* (Cambridge: MIT Press, 2008), chapters 1, 5.

74. Martha Nussbaum, *Frontiers of Justice* (Cambridge: Harvard University Press, 2006), pp. 325-407.

75. Adi Ophir, "the Two-State Solution: Providence and Catastrophe".

76. الأمر المثير في وضع مفهوم "مقولات طوارئ" مدنية هو الطريقة التي يشير فيها تحديدًا إلى البه البنيوي بين حالات مقاومة مدنية وبين حالات الطوارئ. يلخص أغامبين هذا الشبه في كتابه عن حالة الطوارئ بقوله: "في الحقيقة، المهم في حق المقاومة وفي الوضع الاستثنائي هو سؤال الأهمية القانونية لمجال الفعل الذي يُعتبر، في حد ذاته شأنًا فوق قانوني. يوجد هنا أطروحتان غير متوافقتين: ترى الأولى أن على القانون أن يتماشى مع القاعدة المعيارية، بينما ترى الثانية أن مجال القانون يشدّ عن القانون. ولكن في نهاية المطاف يتوافق الموقفان على أنهما ينكران وجود مجال فعل إنساني منفصل نهائيًا عن القانون". Giorgio Agamben, *State of Exception* (trans. Kevin Attel) (The University of Chicago Press, 2005) pp. 27 – 28.

77. Azoualy, *The Civil Contract of Photography*, chapters 3, 4.

78. نفس المصدر، ص. 67.

79. للاطلاع على دراسة حول التسمية كنمط يخلق انتماءً أو إقصاءً، انظروا مثلاً Jean Comaroff and John L. Comaroff, “Naturing the Nation: Aliens, Apocalypse and the Postcolonial State”, in *Sovereign Bodies: Citizens, Migrants and the State in the Postcolonial World*, edited by Thomas Blom Hansen and Finn Stepputat (Princeton: Princeton University Press, 2005).

80. Agamebn, “We Refugees”.